التنظيم القانوني للحقوق والواجبات والالتزامات المهنية للمحامي وعقوبة انتهاك الحقوق وعدم الالتزام بها في التشريع العراقي والجزائري

دكتور مرتضى فتحي
عضو هيأة التدريسين، قسم القانون الجنائى و علم الاجرام، كلية القانون بجامعه قم، قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية.
m99fathi@yahoo

أسامة سطام حمود
كركوك ، جامعة كركوك ، عضو هيأة التدريسين ، كلية النباتات الطبية والصناعية ، العراق
osama9351@uokirkuk.edu.iq

الكلمات المفتاحية: حقوق المحامي ، التزامات المحامي ، عقوبة جرائم المهنة ، قانون العراقي ، قانون الجزائري .

كيفية اقتباس البحث

فتحي، مرتضى ، أسامة سطام حمود، التنظيم القانوني للحقوق والواجبات والالتزامات المهنية للمحامي وعقوبة انتهاك الحقوق وعدم الالتزام بها في التشريع العراقي والجزائري،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The legal framework governing the rights, duties, and professional obligations of lawyers, and the penalties for violating or failing to comply with these rights, in Iraqi and Algerian legislation

Dr.morteza fathi
Assistant professor, Criminal Law and Criminology, Faculty of law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

osama sattam hammood
lacture at the university of Kirkuk college of medicinal and industrial plants

Keywords : Lawyer's rights, lawyer's obligations, penalties for professional offenses, Iraqi law, Algerian law.

How To Cite This Article
fathi, morteza , osama sattam hammood, The legal framework governing the rights, duties, and professional obligations of lawyers, and the penalties for violating or failing to comply with these rights, in Iraqi and Algerian legislation, ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the legal framework governing the rights, duties, and professional obligations of lawyers, as well as the penalties for violating or failing to uphold these rights, in Iraqi and Algerian law. It does so by studying the legislative texts regulating the legal profession and analyzing the provisions related to the legal status of lawyers, employing a descriptive, analytical, and comparative methodology. The importance of this topic stems from the pivotal role lawyers play in achieving justice and protecting rights and freedoms. This necessitates providing them with a set of legal rights and guarantees that enable them to perform their professional duties efficiently and independently, while

simultaneously subjecting them to professional obligations aimed at preserving the honor and dignity of the profession.

The research focused on outlining the most important rights enjoyed by lawyers, the professional duties incumbent upon them, and the obligations governing their conduct during the practice of the profession. A comparison was made between Iraqi and Algerian legislation, including the penalties for violating or failing to adhere to these rights, in order to reveal the points of agreement and difference between them. Among the legal texts cited in our research are the Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended; the Iraqi Lawyers' Law No. (173) of 1965, as amended; and the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended. Regarding Algerian legislation, we examined the Algerian Lawyers' Law No. 13-7 and the internal regulations of the Algerian legal profession to identify the positive and negative aspects of both laws and to urge legislators to take advantage of the existing loopholes in both. For legislators, no matter how distinguished their academic standing, they are ultimately human and prone to error, and perfection belongs to God alone. The research also addressed the conditions for joining the legal profession and the established penal guarantees. For lawyers, the research concluded that there is a clear convergence between Iraqi and Algerian law in the fundamental principles governing the legal profession, with some differences in legislative and procedural details. It also concluded that achieving a balance between the rights, duties, and professional obligations of lawyers is one of the most important means of strengthening the independence of the profession and ensuring the proper administration of justice.

الملخص

يتناول هذا البحث التنظيم القانوني للحقوق والواجبات والالتزامات المهنية للمحامي وعقوبة انتهاك الحقوق وعدم الالتزام بها في القانونين العراقي والجزائري من خلال دراسة النصوص التشريعية المنظمة لمهنة المحاماة وتحليل الأحكام المتعلقة بالمركز القانوني للمحامي نظرا الى المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن . وتبرز أهمية الموضوع في الدور المحوري الذي يؤديه المحامي في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، الأمر الذي استوجب إحاطته بمجموعة من الحقوق والضمانات القانونية التي تمكنه من أداء رسالته المهنية بكفاءة واستقلالية، مقابل إخضاعه لواجبات والتزامات مهنية تهدف إلى المحافظة على شرف المهنة وكرامتها.

وقد ركز البحث على بيان أهم الحقوق التي يتمتع بها المحامي، والواجبات المهنية الملقاة على عاتقه، والالتزامات التي تحكم سلوكه أثناء ممارسة المهنة، مع إجراء مقارنة بين التشريعين العراقي والجزائري وعقوبة انتهاك تلك الحقوق وعدم الالتزام بها من اجل الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وان من تلك التشريعات القانونية التي تم الاستدلال بها في بحثنا هو قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل هذا بالنسبة الى التشريع العراقي اما الجزائري فقد تطرقنا الى قانون المحاماة الجزائري رقم ١٣-٧ والى النظام الداخلي لمهنة المحاماة الجزائري لمعرفة الجوانب الإيجابية والسلبية لكلا القانونين وحث المشرعين على الاستفادة من الثغرات الموجودة بكلاهما لأن المشرع مهما كان له مكانة علمية مميزة فأنه بالنهاية انسان ومعرض الى الصواب والخطأ وان الكمال لله وحده كما تناول البحث شروط الانتماء إلى مهنة المحاماة، والضمانات الجزائية المقررة للمحامي، وخلص البحث إلى وجود تقارب واضح بين القانونين العراقي والجزائري في المبادئ الأساسية المنظمة لمهنة المحاماة مع وجود بعض الاختلافات في التفاصيل التشريعية والإجرائية. كما توصل إلى أن تحقيق التوازن بين حقوق المحامي وواجباته والتزاماته المهنية يعد من أهم الوسائل الكفيلة بتعزيز استقلال المهنة وضمان حسن سير العدالة .

المقدمة

تعد مهنة المحاماة من المهن القانونية التي تضطلع بدور أساسي في تحقيق العدالة وترسيخ سيادة القانون، إذ تمثل حلقة الوصل بين الأفراد والجهات القضائية، وتسهم في ضمان احترام الحقوق والحريات التي كفلتها التشريعات الوطنية. ولا تقتصر أهمية المحامي على كونه ممثلاً لموكله أمام الجهات القضائية، بل تمتد لتشمل دوره في إرساء مبادئ العدالة وحماية الحقوق المشروعة وتعزيز الثقة بالمؤسسات القانونية والقضائية.

ولما كانت مهنة المحاماة ذات طبيعة خاصة تجمع بين الاستقلال في أداء الرسالة القانونية وبين الالتزام بضوابط المهنة وأخلاقياتها، فقد حرص المشرع على تنظيم حقوق المحامي وواجباته والتزاماته المهنية بما يضمن حسن أداء مهامه وتحقيق الغاية المرجوة من ممارسة المهنة فضلا عن عقوبة انتاك المحامي لتلك الحقوق وعدم الالتزام بها فأن ذلك يمكن ان يسائل المحامي جزائيا وحتى تأديبيا وفق القانون العراقي والجزائري . وتُعد هذه الحقوق والواجبات والالتزامات من العناصر الأساسية التي تحدد المركز القانوني للمحامي وتبين حدود سلطاته ومسؤولياته أثناء ممارسة أعماله المهنية.

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في ظل التطورات التشريعية التي شهدتها قوانين المحاماة، وما رافقها من اهتمام متزايد بضمان استقلال المحامي من جهة، وفرض الالتزامات المهنية والأخلاقية التي تكفل حماية المتقاضين وتحقيق العدالة من جهة أخرى. كما تزداد أهمية الموضوع عند إجراء المقارنة بين التشريعين العراقي والجزائري للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ومدى نجاح كل منهما في تحقيق التوازن بين الحقوق الممنوحة للمحامي والواجبات المفروضة عليه.

ويهدف هذا البحث إلى بيان التنظيم القانوني للحقوق والواجبات والالتزامات المهنية للمحامي في القانونين العراقي والجزائري، وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين، وصولاً إلى تحديد أبرز الجوانب التي يمكن تطويرها بما ينسجم مع متطلبات العمل القانوني المعاصر ويعزز من كفاءة ممارسة مهنة المحاماة

المبحث الأول

الحقوق التي يتمتع بها المحامي في القانون العراقي والجزائري

لقد حرص كل من المشرع العراقي والجزائري على منح المحامي مجموعة من الحقوق التي تمكنه من أداء رسالته السامية والمهنية على اتم وجه وان من ابرز هذ الحقوق هو حقه في ممارسة مهنة المحاماة بعد استيفاءه الشروط القانونية المقررة وحق الترافع عن مصالح موكليه امام الجهات القضائية وكذلك حق الاحترام والتقدير اثناء ممارسة المهنة وبالضمانات القانونية دون اية تاثيرات او ضغوطات عليه وكذلك على حصوله على الاتعاب المتفق عليها وهو ماتفق عليه المشرع العراقي والجزائري وكذلك استقلال المحامي في عمله .

المطلب الأول

حقوق المحامي في القانون العراقي والجزائري

يُعد تنظيم العلاقة المهنية بين المحامي وبيئته القانونية والقضائية عنصراً جوهرياً في الحفاظ على نزاهة مهنة المحاماة ورصانتها. إذ يتمتع المحامي بجملة من الحقوق التي تُمكّنه من أداء رسالته الدفاعية في إطار من الحرية والاستقلالية ، ويقابل ذلك مجموعة من الالتزامات التي تحكم سلوكه المهني داخل قاعات المحاكم وخارجها. وبذلك يُقسَّم هذا المبحث إلى فرعين، يتناول الأول حقوق المحامي، في حين يعرض الفرع الثاني التزاماته.

الفرع الأول

حقوق المحامي في القانون العراقي

تعد مهنة المحاماة من المهن ذات الطبيعة القضائية المساندة، فهي حلقة أساسية في منظومة العدالة، تتوسط بين الفرد والقضاء، وتعمل على صيانة الحقوق والحريات وضمان تطبيق القانون بصورة سليمة. وقد أحاطها المشرّع العراقي بجملة من الحقوق والضمانات القانونية التي تهدف إلى تمكين المحامي من أداء دوره في الدفاع عن الحقوق والحريات، وحماية المتقاضين، وضمان حسن سير العدالة في مراحلها المختلفة، من التحقيق إلى إصدار الحكم وتنفيذه.

وقد تضمن قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدّل النصوص التي تنظّم تلك الحقوق وتبيّن حدودها، كما أقرّتها كذلك التشريعات المكملة، ولا سيما قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية، فضلاً عن التعليمات والأنظمة الداخلية الصادرة عن نقابة المحامين [١]. وبذلك تشكلت منظومة مترابطة من النصوص، تؤكد أن المحامي ليس مجرد وكيل خاص بالخصم، بل هو شريك للسلطة القضائية في تحقيق العدالة، وله مركز قانوني مستقل يستوجب حماية خاصة[٢] .

وقد أكد قانون المحاماة في المادة (٢) على أن المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وهو تقرير صريح لاستقلال المحامي عن السلطتين التنفيذية والقضائية من حيث تنظيم مهنته واختيار وسائل دفاعه، في حدود القانون وآداب المهنة. وهذا الاستقلال لا يعني الانفصال عن القضاء، بل يعني أن المحامي شريك لا تابع، وأنه يمارس وظيفته في إطار من الحرية المسؤولة [٣].

للمحامي حق تمثيل موكليه أمام مختلف المحاكم العراقية، بما فيها محاكم التمييز والاستئناف والبداءة والجنح والجنايات، إضافة إلى اللجان ذات الاختصاص القضائي أو شبه القضائي، مثل بعض الهيئات الانضباطية أو الإدارية التي تسمح بحضور المحامين. ويستند هذا الحق إلى نصوص قانون المحاماة التي تمنح المحامي صفة الحضور والدفاع، كما يستند إلى قوانين الإجراءات التي تشترط أحياناً تمثيل الخصوم بواسطة محامٍ في بعض الدعاوى [٤] .

يمتلك المحامي حق الاطلاع الكامل على ملف الدعوى ومستنداتها، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي لدى سلطات التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة المختصة. وله أن يطلب صورة من أوراقها وتقارير الخبراء ومحاضر التحقيق، بالقدر الذي يسمح به القانون، حتى يتمكن من إعداد دفاعه بصورة متكاملة. وقد أقر قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا الحق في المادة

(٥٧)، تأكيدًا لضمان حق الدفاع، لأن الدفاع الفعّال يقتضي إحاطة المحامي بجميع الأدلة القائمة في الدعوى، لا أن يفاجأ بها أثناء الجلسة [٥] .

للمحامي حق لقاء موكله الموقوف في أماكن التوقيف أو السجون، في أوقات معقولة يحددها القانون أو التعليمات، ودون وجود رقيب يستمع إلى الحديث بينهما، وبما يضمن سرية العلاقة بينهما واستقلال المشورة القانونية. ويشترط في ذلك تقديم وكالة قانونية تثبت صفته كممثل للموقوف. وقد كفل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هذا الحق في المادة (٩٢)، ما لم تكن هناك موانع قانونية صادرة بقرار قضائي معلل، كحالات الجرائم الخطيرة التي يخشى فيها التأثير على التحقيق، وبشرط أن تكون هذه القيود استثنائية ومؤقتة[٦].

لا يجوز ملاحقة المحامي جزائيًا أو مدنيًا بسبب ما يورده أثناء دفاعه الشفهي أو في كتاباته ومذكراته أمام المحكمة، شريطة ألا يتجاوز حدود الدفاع المشروع، وألا يتحول إلى سب وشتم وتجريح شخصي أو قذف بلا صلة بموضوع الدعوى. وقد نصت المادة (٢٨) من قانون المحاماة على هذه الضمانة، حماية لحرية التعبير في إطار الدفاع، حتى لا يخشى المحامي من كل كلمة يقولها وهو يؤدي واجبه[٧].

وتستهدف هذه الضمانة تمكين المحامي من طرح الوقائع القانونية والموضوعية بجرأة، وانتقاد الأدلة، وإبداء الشك في مصداقية بعض الشهادات أو المستندات، ضمن الحدود التي يقتضيها الدفاع. فإذا خرج عن هذه الحدود واستعمل المنبر القضائي لأغراض شخصية أو لهجوم غير مشروع، أمكن مساءلته تأديبيًا أو حتى جزائيًا وفق القواعد العامة [٨].

يحق للمحامي الاعتراض عند منعه من أداء دوره، أو عند تجاهل طلباته القانونية، أو عند تقييد حقه في الاطلاع أو المرافعة دون سند من القانون. وله أن يطلب إثبات اعتراضه في محضر الجلسة، وأن يقدم شكاوى إلى نقابة المحامين أو الجهات القضائية المختصة عند تعرضه لأي تجاوز أو تعسف من القاضي أو الموظف أو جهة التحقيق [٩].

وبهذه الوسائل، لا يبقى المحامي في موقع المتلقي، بل يمارس حقًا مشروعًا في الدفاع عن حقوقه المهنية، بما ينعكس إيجابًا على حماية حقوق موكليه أيضًا، لأن إضعاف المحامي يعني عمليًا إضعاف المتقاضي الذي يمثله.

يحق للمحامي الاتفاق على أتعابه بحرية، سواء بشكل جزافي بمبلغ مقطوع، أو على نسبة من المبالغ المحصلة أو من قيمة الحق المتنازع عليه، مع مراعاة ما لا يخالف النظام العام أو يؤدي إلى استغلال غير مشروع للموكل. ويُفضل أن يكون الاتفاق مكتوبًا وواضحًا تجنبًا للنزاعات[١٠].

وفي حال النزاع بين المحامي وموكله حول مقدار الأتعاب أو استحقاقها، يُفصل في ذلك أمام لجنة تقدير الأتعاب في نقابة المحامين وفقًا للمادة (٤٠) من قانون المحاماة العراقي ، أو أمام القضاء عند الاقتضاء. وتراعي هذه اللجنة طبيعة الدعوى، والجهد المبذول، ومدة العمل، وقيمة المبلغ المحكوم به، والظروف المحيطة، بحيث يتحقق نوع من التوازن بين حق المحامي في أجر عادل، وحق الموكل في عدم التعرض للاستغلال المالي[١١] .

يُمنح المحامي إعفاءات وامتيازات معينة تسهيلًا لممارسته لمهنته، من بينها:

–الإعفاء من بعض الرسوم أو التخفيض منها عند ممارسته لمهنته لصالح موكليه، وفق ما تقرره القوانين ذات الصلة، بما يخفف الأعباء المالية عن المتقاضين ويشجعهم على الاستعانة بمحام.

–أولوية الحضور أمام الدوائر والمؤسسات القضائية والإدارية، بالنظر إلى الطبيعة المرتبطة بالمواعيد والجلسات، حتى لا يتعطل عمله بين أكثر من جهة في اليوم الواحد.

–إمكانية الحصول على تأمينات وضمانات تقاعدية وصحية واجتماعية من خلال النقابة، باعتبارها إطارًا لإدارة صناديق التقاعد والتكافل، مما يمنح المحامي قدرًا من الأمن الاجتماعي في المستقبل.

هذه الامتيازات لا تقرر للمحامي بصفته الفردية فقط، بل بوصفه جزءًا من مرفق العدالة، ولأجل تشجيع الكفاءات القانونية على الانخراط في المهنة والاستمرار فيها.

يتدرج المحامي في درجات المهنة وفق نظام محدد، فينتقل من درجة المحامي المبتدئ إلى درجة المحامي الممارس أمام المحاكم الابتدائية، ثم إلى درجة المرافعة أمام محاكم الجنايات، ثم إلى درجة المرافعة أمام محكمة التمييز، حسب المدة والخبرة وسنوات الممارسة والملفات التي يتولاها. وهذا التدرج يعكس الثقة المتزايدة في خبرته وقدرته على التعامل مع القضايا المعقدة.

وله الحق في التظلم من أي قرار يصدر بحقه في هذا الشأن، سواء رفض ترقية أو تأجيلها أو إنقاص درجته، أمام الجهات النقابية المختصة، ثم أمام القضاء حيثما أجاز القانون ذلك، ضمانًا لعدم التعسف وتحقيقًا لمبدأ تكافؤ الفرص بين المحامين [١٢].

يحق للمحامي، متى استوفى الشروط القانونية، الانضمام إلى نقابة المحامين العراقيين، والقيد في جدولها، والمشاركة في انتخاباتها العامة، والترشح لعضوية مجالسها ولجانها المختلفة. وهذا الحق في الانتماء والمشاركة يُعدّ جزءًا من حريته في التنظيم، كما يمكّنه من الإسهام في رسم سياسات المهنة وتطويرها.

وتكفل النقابة للمحامي المنتمي إليها الدعم المهني من خلال التكوين المستمر، والدورات والندوات، والحماية القانونية في حال تعرضه لأي اعتداء أو انتهاك بسبب ممارسته لمهنته. كما

توفر له إطارًا للتشاور والتضامن مع زملائه، مما يعزز من مكانته في مواجهة الضغوط الخارجية [١٣].

الفرع الثاني

حقوق المحامي في القانون الجزائري

تمنح مهنة المحاماة للمحامي عدداً من الحقوق والامتيازات التي تكفل له أداء مهامه في الدفاع عن حقوق المتقاضين وصيانة الحريات، وتؤمّن له الحماية القانونية أثناء ممارسته لمهنته، بما ينسجم مع مكانته كفاعل أساسي في منظومة العدالة إلى جانب القاضي والنيابة العامة. ولا تُعد هذه الحقوق امتيازات شخصية بقدر ما هي أدوات قانونية ومهنية ضرورية لتمكين المحامي من القيام بدورِه في حماية الحقوق وتكريس سيادة القانون، دون خوف أو ضغط أو تهديد. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحقوق بموجب القانون رقم ١٣-٠٧ المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وكذا النظام الداخلي لمهنة المحاماة الصادر عن المنظمة الوطنية للمحامين، وما يتفرع عنه من قرارات تنظيمية. ويمكن استعراض أبرز هذه الحقوق وشرح أبعادها العملية على النحو الآتي:

أولاً: حق التمثيل والدفاع

يُعد هذا الحق من أقدم وأهم الحقوق الملازمة لممارسة مهنة المحاماة، وهو ما يميّز المحامي عن غيره من المشتغلين بالقانون. فبمقتضى هذا الحق يَسوغ للمحامي تمثيل المتقاضين والدفاع عنهم، لا أمام المحاكم فقط، بل أمام جميع الجهات ذات الطابع القضائي أو شبه القضائي أو الإداري أو التأديبي التي تجيز القانون والأنظمة الداخلية حضور المحامي أمامها .

وقد كرّست المادة ٥ من القانون رقم ١٣-٠٧ هذا الحق بنصها على أن المحامي يتولى تمثيل ومساعدة أطراف الخصومة والدفاع عنهم وتقديم الاستشارات والنصائح القانونية، وهي صياغة شاملة تجمع بين التمثيل والمساعدة والاستشارة، وتؤكد أن وظيفة المحامي ليست دفاعًا قضائيًا فقط، بل تشمل الوقاية القانونية قبل نشوء النزاع. كما أكدت المادة ٦ من القانون ذاته على تمكين المحامي من اتخاذ كل الإجراءات والتدابير والطعون اللازمة، كرفع الدعاوى، وتقديم الاستئنافات والنقوض، وتقديم العرائض، والتنازل أو الإقرار بالحق، والسعي لتنفيذ الأحكام، دون أن يُلزم بتقديم وكالة خاصة في كل مرة، إلا في الحالات التي يشترط فيها القانون صراحة وكالة خاصة، كالتصرف في أصل الحق أو التنازل عن بعض طرق الطعن.

وقد ورد هذا الحق أيضًا في المادة ٤٠ من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، التي أعادت التأكيد على أن المحامي هو صاحب الاختصاص الأصيل في تمثيل الأطراف أمام القضاء، وأن تدخل

غيره في هذا المجال يُعد استثناءً محدداً بنصوص واضحة، ضمانًا لاستقرار العمل القضائي واحترام قواعد المهنة.

ثانيًا: حق ارتداء الزي الرسمي للمحاماة

يمتلك المحامي الحق في ارتداء البذلة الرسمية الخاصة بمهنة المحاماة، والتي تحدد أوصافها وألوانها وطريقة حملها وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٩٠، وما قد يلحقه من تعديلات تنظيمية. ويشكّل هذا الزي عنصرًا بصريًا مميزًا لشخصية المحامي داخل قاعة المحكمة وفي المحافل المهنية، بحيث يمكن تمييزه بوضوح عن القاضي وعن المتقاضين وعن سائر الحاضرين.

ويلتزم المحامي بارتداء هذا الزي الأسود أثناء المرافعات في الجلسات أمام المحاكم ومجالس القضاء، وأثناء التحقيقات القضائية التي تُجرى بحضور المحامي، وعند زيارة النقيب في المناسبات الرسمية، وفي مختلف الفعاليات المهنية كحضور الجلسات الرسمية للنقابة أو المشاركة في مؤتمراتها. ويُعد عدم ارتداء هذا الزي في المواضع التي يفرضها التنظيم مخالفة مهنية، لأنه يمس بمظهر المهنة ووحدتها الشكلية أمام القضاء والرأي العام.

ثالثًا: حق المحامي في الأتعاب

يُقر القانون للمحامي حقًا أصيلًا في تقاضي أتعاب مقابل الأعمال القانونية والخدمات المهنية التي يقدمها لموكليه، باعتبار أن المحاماة مهنة حرة تقوم على تقديم خدمة فكرية وقانونية متخصصة في مقابل أجر. ولا يُنظر إلى الأتعاب باعتبارها مجرد مقابل مادي، بل باعتبارها أداة لضمان استقلال المحامي ماديًا، حتى لا يصبح عرضة للضغوط أو الارتهان لأي جهة.

وقد أقرّ القانون الجزائري، سواء بموجب القانون رقم ٩١-٠٤ الملغى أو القانون رقم ١٣-٠٧ الحالي، هذا الحق، مع منح حرية واسعة في الاتفاق بين المحامي وموكله بشأن تقدير الأتعاب، شريطة احترام الضوابط القانونية والأخلاقية. فنصت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣-٠٧ على حرية تحديد الأتعاب حسب جملة من المعايير، من بينها الجهد المبذول من طرف المحامي، وطبيعة القضية وتعقيدها، ومدتها الزمنية، وأهميتها من حيث المبلغ أو المصلحة محل النزاع، والجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى، وما إذا كانت تستلزم تنقلًا أو إعداد خبرات متخصصة[١٤].

وفي حال وقوع نزاع بين المحامي وموكله حول مقدار الأتعاب أو طريقة احتسابها أو استحقاقها، لا يُترك الأمر للفوضى، بل يتولى النقيب بدايةً إجراء محاولة صلح بين الطرفين، يسمع فيها أقوالهما ويدرس الوثائق والاتفاقات والمجهود المبذول في القضية. ويُحرَّر بذلك محضر يسجَّل في

سجل خاص بالنقابة، ويُعتبر هذا المحضر ذا حجية في إثبات ما توصّل إليه الطرفان، ويكون له قوة ملزمة إذا انتهى إلى اتفاق. وفي حالة فشل الصلح، أو تمسك أحد الأطراف بحقوقه، يجوز لكل منهما اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع، مع اعتماد رأي النقابة كعنصر استئناس. وبهذا تتحقق الموازنة بين حماية حق المحامي في أجر عادل، وحماية الموكل من الشطط أو الاستغلال.

رابعًا: حق الحصانة بمناسبة أداء المهام المهنية

منح المشرع للمحامي حصانة خاصة أثناء ممارسته لمهامه الدفاعية، تضمن له قدراً معتبراً من حرية التعبير أثناء المرافعات الشفوية والمذكرات المكتوبة في حدود ما يقتضيه الدفاع عن حقوق موكله. فالمحامي، وهو يطعن في الأدلة أو يشكك في أقوال الشهود أو ينتقد مواقف الخصوم، يحتاج إلى هامش من الحرية يسمح له بالقول الصريح والطرح الجريء للحجج، دون أن يتهدد في كل لحظة بملاحقة جزائية أو دعوى سب وقذف.

وقد نصت المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣-٠٧، والمادة ٤٦ من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، على أنه لا يمكن متابعة المحامي بسبب الأفعال أو التصريحات أو المحررات التي تصدر عنه أثناء المرافعات وأطوار المناقشة، ما دامت ذات صلة مباشرة بموضوع الدعوى وضمن إطار الدفاع المشروع. ويشمل ذلك الأقوال الشفوية أمام المحكمة، والدفوع القانونية المكتوبة، والعرائض، والمؤيدات التي يطرحها في سياق مناقشة القضية[١٥].

خامسًا: حق حصانة مكتب المحامي

يحظى مكتب المحامي بحماية قانونية خاصة نظرًا لطبيعة مهنة المحاماة وما تقتضيه من سرية وخصوصية في حفظ الملفات والمراسلات والعلاقات المهنية بين المحامي وموكليه. فمكتب المحامي ليس مجرد محل تجاري أو إداري، بل هو فضاء مهني تُحفظ فيه أسرار وقضايا تخص أشخاصًا طبيعيين ومعنويين، وبعضها يتصل بملفات جزائية حساسة أو منازعات اقتصادية كبرى. وقد نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣-٠٧ على أنه لا يجوز تفتيش مكتب المحامي أو حجز أي وثيقة أو مستند مهني فيه إلا وفقًا لإجراءات قانونية مشددة، وبحضور النقيب أو من ينوبه قانونًا. ويهدف هذا التنظيم إلى حماية سرية المهنة وضمان استقلالية المحامي في أداء مهامه بعيدًا عن أي ضغوط أو انتهاكات أو تعسف في استعمال السلطة، لاسيما وأن مكتب المحامي يحتوي على وثائق ومراسلات تتعلق بأسرار الموكلين وملفاتهم، وهي محمية بموجب السر المهني الذي يُعد من خصائص المهنة الجوهرية[١٦].

وفي حال اقتضت الضرورة تفتيش مكتب المحامي بسبب شبهة جدية تتعلق بجريمة معينة، يتعين اتباع الإجراءات التالية بدقة:

لا يجوز القيام بأي تفتيش أو حجز إلا بحضور النقيب أو مندوبه القانوني، الذي يضمن أن التفتيش لا يتحول إلى وسيلة للاطلاع غير المشروع على أسرار موكلين لا علاقة لهم بالقضية.

وجوب احترام كافة الضمانات الشكلية والإجرائية المنصوص عليها قانونًا، من حيث وجود إذن قضائي، وتحديد نطاق التفتيش موضوعيًا وزمانيًا، وتحرير محضر مفصل بما جرى، تحت طائلة البطلان عند مخالفتها [١٧].

سادسًا: حق الحماية من الإهانة والاعتداء أثناء أداء المهام المهنية

تكفل التشريعات الجزائرية للمحامي الحماية من أي اعتداء لفظي أو جسدي قد يتعرض له أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها، مساواة له في ذلك مع القضاة، باعتبارهم جميعًا من أعوان العدالة الذين ينبغي صون هيبتهم لضمان سير القضاء في ظروف من الاحترام والسكينة. فقد نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣-٠٧، والتي ألغت المادة ٩٢ من القانون السابق رقم ٩١-٠٤، على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ضد كل من يهين محاميًا أثناء تأديته لمهامه أو بمناسبتها، كما هو الحال مع القاضي[١٨].

وتُعتبر إهانة المحامي – سواء تمثلت في سبّ أو شتم أو تهديد أو اعتداء جسدي داخل قاعة المحكمة أو في محيطها أو بمناسبة قيامه بإجراء مهني – جريمة يعاقب عليها وفقًا لأحكام المادة ١٤٤ من قانون العقوبات الجزائري، سواء صدرت من موكل غاضب، أو خصم متضرر، أو من الغير، بل وحتى من موظف أو عون عمومي. ويترتب على هذا النص حماية استقلالية المحامي وكرامته المهنية، بما يكفل له أداء مهامه في الدفاع بحرية واطمئنان ودون أي ضغوط أو تخويف، ويمنع تحويل قاعة المحكمة إلى فضاء للعنف اللفظي أو الجسدي.

المطلب الثاني

واجبات المحامي والتزاماته القانونية في القانون العراقي والجزائري

يُفصل هذا المطلب الواجبات والالتزامات القانونية للمحامي، مقسماً إلى ثلاثة فروع: الأول يتناول الواجبات في القانون العراقي، والثاني في القانون الجزائري، والثالث يركز على الالتزامات الأخلاقية المشتركة، مما يكمل الجانب الحقوقي في المطلب السابق ويؤسس لفهم المساءلة.

الفرع الأول: حقوق والتزامات المحامي في القانون العراقي

يلتزم المحامي، منذ لحظة انتمائه الرسمي إلى مهنة المحاماة، بأداء قسم المهنة أمام محكمة الاستئناف المختصة، وفقًا للمادة (١١) من قانون المحاماة العراقي، بأن يؤدي أعماله بأمانة

وشرف، ويحترم القانون ويحافظ على سر المهنة. وهذا القسم ليس مجرد إجراء شكلي يسبق القيد في جدول النقابة، بل هو تعهد قانوني وأخلاقي يلازم المحامي طوال حياته المهنية، ويشكّل أساسًا لمساءلته تأديبيًا وجزائيًا ومدنيًا عند الإخلال به. فالمحامي حين يؤدي هذا القسم يقر ضمنًا بأنه يقبل الانضباط لأحكام قانون المحاماة وأنظمة النقابة وتقاليد المهنة، وأنه يدرك الطبيعة الرسالية لوظيفته التي تتجاوز حدود العلاقة الشخصية مع الموكل إلى الإسهام في تحقيق العدالة وحماية الثقة العامة في القضاء.

وقد نظّم المشرع العراقي واجبات المحامي على نحو تفصيلي في المواد من (٣٩) إلى (٥٤) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، فجاء هذا التنظيم ليحدد الإطار الأخلاقي والمهني الذي يجب أن يتحرك ضمنه المحامي في علاقته بموكليه وزملائه والخصوم والسلطات القضائية والنقابة. وتتمثل أبرز هذه الواجبات فيما يلي، مع الإشارة إلى أن الإخلال بها لا يعد مسألة داخلية فحسب، بل يمكن أن يشكّل أساسًا للمسؤولية التأديبية وربما الجزائية والمدنية بحسب الأحوال.

أولًا: الالتزام بمبادئ شرف المهنة والأمانة

تُعد المحاماة في جوهرها رسالة أخلاقية وإنسانية قبل أن تكون مهنة يتكسب منها صاحبها، ولذلك يتوجب على المحامي أن يتحلى بالسلوك المستقيم، والأمانة، والصدق، والنزاهة في أداء واجباته المهنية وفي سلوكه داخل قاعات المحاكم وخارجها. فالمجتمع لا يرى في المحامي مجرد شخص يحسن استخدام النصوص القانونية، بل يتوقع منه أن يكون نموذجًا لاحترام القانون والدفاع عن المظلومين، وأن ينأى بنفسه عن كل ما يسيء إلى سمعة المهنة أو يضعف الثقة بها[١٩].

وقد نصت المادة (٣٩) من قانون المحاماة على ضرورة التزام المحامي بمبادئ الشرف والنزاهة، وأداء مهامه بما يتفق مع آداب المهنة وتقاليدها، والامتناع عن أي تصرف من شأنه الإساءة لزملائه أو الإضرار بالخصوم. ويُفهم من هذا النص أن المحامي مطالب بأن يوازن دائمًا بين واجبه في الدفاع عن موكله بكل قوة، وواجبه في احترام الخصم وعدم استخدام عبارات مهينة أو مسيئة، وأن يتعامل مع زملائه بروح الزمالة والتعاون، لا بروح العداء والتشويه. كما يفرض عليه أن يتجنب أي ممارسات من قبيل تضليل المحكمة، أو تقديم وقائع يعلم عدم صحتها، أو استغلال جهل الموكل بالقانون لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة.

ومن مظاهر الحرص على شرف المهنة أن المشرع منع في المادة (٤٢) المحامين من استجلاب الزبائن بأي وسيلة دعائية أو عبر الوسطاء، لأن مهنة المحاماة ليست تجارة تخضع لقواعد التسويق والإعلان كما في الأنشطة التجارية، وإنما هي مهنة ثقة تعتمد على السمعة الطيبة

والكفاءة العلمية والالتزام الأخلاقي. فاستعمال الدعاية المضللة أو الوسطاء لاستقطاب الموكلين يؤدي إلى تحويل المهنة إلى حرفة قائمة على المنافسة غير الشريفة، ويشجع على الاستغلال، كما يضعف من الصورة الوقورة للمحامي في نظر المتقاضين. لذلك يُعد الإعلان المبتذل، أو عرض الخدمات القانونية على نحو فيه استجداء للموكلين، أو دفع عمولات للوسطاء، من الأعمال المخالفة لآداب المهنة التي قد تبرر مساءلة المحامي تأديبيًا.

ثانيًا: عدم إفشاء الأسرار

نتيجة للتطور التقني وانتشار وسائل حفظ المعلومات الرقمية والورقية، أصبح الحفاظ على السرية أمرًا جوهريًا في ممارسة مهنة المحاماة، بل يمكن القول إن السر المهني هو أحد أعمدة هذه المهنة. فالموكل لا يبوح لمحاميه بتفاصيل قضيته وأسراره الشخصية والعائلية والمالية إلا لأنه يثق بأن هذه المعلومات ستظل محفوظة في نطاق العلاقة المهنية، ولن تتحول في يوم من الأيام إلى أداة للإضرار به أو لابتزازه أو لاستغلاله.

ولهذا السبب نصت المادة (٤٦/أولًا) من قانون المحاماة على أنه لا يجوز للمحامي إفشاء سر أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته، حتى ولو انتهت وكالته، إلا إذا كان من شأنه منع ارتكاب جريمة. وهذا النص يؤكد أن التزام المحامي بالسرية لا ينتهي بانتهاء الوكالة أو انتهاء الخصومة أو زوال العلاقة التعاقدية، بل يستمر حتى بعد ذلك، لأن السر يتعلق بشخص الموكل لا بالعقد الذي يربطه بالمحامي. كما يفتح النص استثناءً ضيقًا، هو حالة ما إذا كان إفشاء السر هو الوسيلة الوحيدة لمنع ارتكاب جريمة خطيرة، وفي هذه الحالة يكون المحامي أمام موازنة بين واجب الكتمان وواجب حماية المجتمع أو الضحية المحتملة[٢٠].

وعليه، فإن المحامي ملتزم بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها في إطار العلاقة المهنية، سواء كانت هذه المعلومات مكتوبة أو مشافهة، وسواء تعلقت بالوقائع أو بالمستندات أو بالمشورة القانونية، باعتبار أن إفشاءها يضر بمصلحة الموكل ويُعرض المحامي للمساءلة التأديبية وربما الجزائية وفقًا لقواعد جريمة إفشاء الأسرار المهنية. كما يمتد هذا الالتزام إلى العاملين في مكتب المحامي من معاونين وموظفين ومتدربين، الذين يجب على المحامي أن ينبههم إلى خطورة افشاء أي معلومة تخص الموكلين خارج الإطار المهني [٢١] .

ثالثًا: الواجبات التي يفرضها القانون على المحامي

إلى جانب الواجبات العامة التي يلتزم بها المحامي بموجب قسم المهنة وما تمليه آدابها وتقاليدها، هناك مجموعة من الالتزامات المحددة التي فرضها القانون العراقي على المحامي، والمنصوص عليها بتفصيل في المواد (٣٩) وما بعدها من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥.

وهذه الالتزامات تحول المبادئ العامة إلى قواعد عملية يمكن على أساسها تقدير ما إذا كان المحامي قد التزم بضوابط المهنة أم لا. ومن أبرز هذه الالتزامات ما يلي[٢٢]:

1-الالتزام بالدفاع عن موكله بأمانة وإخلاص

يُعد الدفاع الأمين والمخلص عن الموكل من أبرز وأهم واجبات المحامي، فهو جوهر مهنته وسبب وجودها. وعلى المحامي أن يبذل الجهد القانوني اللازم دون كسل أو إهمال أو احتيال، وأن يتعامل مع قضية موكله كما لو كانت قضية شخصية تمس شرفه المهني، مع مراعاة الضوابط القانونية.

فالمحامي مسؤول عن اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات وتقديم المستندات والأدلة الكافية لخدمة موكله، من رفع الدعاوى ضمن المواعيد، وتقديم اللوائح والدفوع، وحضور الجلسات، ومتابعة مراحل التقاضي، دون تجاوز حدود الوكالة أو ارتكاب خطأ جسيم يعرضه للمساءلة. ولا يجوز له أن يتقاعس عن حضور الجلسات دون عذر، أو يهمل الدفاع عن موكله، أو يتواطأ مع الخصم، أو يتعمد إضعاف حجج موكله لتحقيق مصلحة خفية.

ويتحمل المحامي المسؤولية الجنائية في حال تسببت أفعاله في وقوع جريمة، كأن يزوّر مستندًا أو يقدم بيانات كاذبة أو يشترك في إخفاء أدلة، كما يتحمل المسؤولية المدنية إن لم يبذل العناية الكافية وفق معيار المحامي المعتاد، أي المحامي الحريص الذي يُنتظر منه مستوى معين من الكفاءة واليقظة. فإذا ثبت أنه أهمل في اتخاذ إجراء جوهري أدى إلى سقوط حق موكله أو ضياع فرصة جدية في الكسب، أمكن إلزامه بالتعويض عن الضرر[٢٣].

٢ -رد النقود والمستندات إلى الموكل عند انتهاء الوكالة

يتوجب على المحامي، عند انتهاء وكالته لأي سبب من الأسباب، أن يعيد لموكله النقود والمستندات الأصلية التي تسلمها منه في إطار علاقة الوكالة، وفقًا للمادة (٥٣) من قانون المحاماة العراقي. ويشمل ذلك العقود، والإيصالات، ومحاضر الجلسات، والشهادات، وأي أوراق سلمها الموكل للمحامي لغايات الدعوى.

إلا أن القانون لم يُحدد صراحة كيفية انقضاء الوكالة في قانون المحاماة، ما يستدعي الرجوع إلى أحكام القانون المدني العراقي التي تنص على انتهاء الوكالة بموت أحد طرفيها، أو بفقدان الأهلية، أو بانتهاء الغرض منها، أو بعزل الوكيل أو اعتزاله، أو بحلول أجلها إن كانت مؤقتة. ومع انتهاء الوكالة، ينشأ التزام في ذمة المحامي برد ما في حوزته من أموال ووثائق تخص الموكل، ما لم يكن هناك اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك.

كما أجاز القانون للمحامي، إذا لم يحصل على أتعابه، أن يحتفظ بالمستندات إلى حين دفعها، مع استحصال موافقة النقابة، وهو ما يسمى في الفقه حق الحبس، بشرط أن يمارس هذا الحق بحسن نية، وألا يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالموكل يفوق المبلغ المتنازع عليه، كأن يؤدي حبس المستندات إلى سقوط مواعيد الطعن أو إلى فوات حقوق أساسية للموكل. وفي جميع الأحوال، يظل المحامي مسؤولًا عن حفظ المستندات من الضياع أو التلف طوال فترة احتباسها لديه[٢٤].

٣ –الامتناع عن تقديم المشورة أو الخدمة لخصم الموكل

يحظر على المحامي تقديم أي خدمة أو مشورة قانونية لخصم موكله، سواء أثناء سريان الدعوى أو بعدها، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الولاء للموكل، ويخلق تضاربًا في المصالح، ويهز الثقة في نزاهة المهنة. فالمحامي الذي اطلع على أسرار موكله ووضعه القانوني لا يجوز له أن يستعمل هذه المعرفة في خدمة الخصم، حتى لو انتهت الوكالة أو تصالح الطرفان.

ونصت المادة (٤٤) من القانون ذاته على أن المحامي لا يجوز له قبول وكالة خصم موكله، أو تقديم استشارة له في ذات الدعوى أو في قضية لها علاقة بها، ولا حتى بعد انتهاء الوكالة. ويُعد هذا الحظر شاملًا لكل من يعمل في مكتب المحامي من مساعدين وموظفين، لأن انتقال الملف أو المعلومات إلى خصم الموكل ولو عبر شخص آخر في المكتب يُعد إخلالًا بالسر المهني وواجب الولاء[٢٥].

٤ –عدم التعامل في الحق المتنازع عليه

يحظر على المحامي التعامل بأي شكل من الأشكال في الحق محل النزاع، سواء عن طريق البيع أو الشراء أو المقايضة أو غيرها من التصرفات الناقلة للحق أو المنشئة لحقوق عينية أو شخصية عليه. والغاية من هذا الحظر أن يبقى المحامي بعيدًا عن مصلحة شخصية مباشرة في موضوع الدعوى، حتى لا يتحول من مدافع عن موكله إلى طرف ذي مصلحة ذاتية.

وقد أكدت المادة (٤١/ثالثًا) من قانون المحاماة العراقي هذا الحظر، وقررت بطلان أي تصرف من هذا النوع بطلانًا مطلقًا، بما يعني أن الاتفاق باطل حتى لو رضي به الموكل، لأن البطلان هنا يتعلق بالنظام العام وبحماية نزاهة المهنة. وقد اتفقت في ذلك التشريعات العربية مثل التشريع العراقي ، مع بعض الاختلافات عن المشرع الجزائري الذي اشترط وجود الدعوى فعليًا أمام القضاء لاعتبار الحق متنازعًا عليه، بينما يعتبره بعض الفقه العربي متنازعًا عليه بمجرد وجود خلاف جدي ولو قبل رفع الدعوى[٢٦].

٥ –فتح مكتب خاص لمزاولة المهنة

ألزم القانون المحامي بفتح مكتب خاص به لمزاولة مهنته، مستثنيًا المحامي تحت التمرين الذي يخضع لنظام خاص ويعمل غالبًا تحت إشراف أستاذه. وجاء هذا الالتزام صريحًا في المادة (٤٠) من قانون المحاماة العراقي، التي تهدف إلى ضمان توافر مقر معلوم يمكن للموكلين والجهات القضائية مخاطبة المحامي عن طريقه، وإلى الفصل بين الحياة الخاصة والمحافظة على جدية الممارسة المهنية.

ولا يجوز للمحامي اتخاذ منزله كمكتب للمحاماة إلا بموافقة نقابة المحامين، ويشترط حينها أن يُخصص جزءًا منه لأعمال المحاماة فقط، وأن تتوافر فيه شروط الحد الأدنى من الاستقلال والسرية واستقبال الموكلين. ويكفي أن يكون المكتب مستأجرًا أو مشتركًا مع زميل آخر، طالما أنه يلائم طبيعة العمل ويُمكن فيه استقبال الموكلين وحفظ الملفات بسرية، ولا يخلّ بوقار المهنة. ويُعد عدم فتح مكتب أو مزاولة المهنة من أماكن غير لائقة مخالفة تأديبية، لأنه يمس بانتظام العمل وبثقة المتقاضين في محاميهم.

وبذلك يتضح أن المشرع العراقي لم يكتفِ بمنح المحامي حقوقًا وضمانات واسعة، بل أحاط هذه الحقوق بمجموعة من الواجبات الصارمة التي تشكل الوجه الآخر للمركز القانوني للمحامي، وتحقق التوازن بين حريته المهنية ومسؤوليته الأخلاقية والقانونية تجاه موكليه والمجتمع والقضاء.

الفرع الثاني

حقوق والتزامات المحامي في القانون الجزائري

تُعد التزامات المحامي من أهم الواجبات المهنية التي تنظم أداء المحامي وتحدد علاقته مع موكله، وزملائه، والجهات القضائية، والخصوم، بما يكفل حسن سير العدالة وصيانة شرف المهنة والمحافظة على ثقة المجتمع في جهاز العدالة برمته. فالمحامي لا يمارس نشاطًا فرديًا معزولًا، بل يتحرك داخل شبكة من العلاقات المهنية والمؤسسية التي يترتب على كل واحدة منها التزامات محددة، بعضها منصوص عليه صراحة في القوانين والأنظمة الداخلية، وبعضها الآخر مستقر في أعراف المهنة وتقاليدها. ومن ثم فإن الإخلال بهذه الالتزامات لا ينعكس على علاقة ثنائية فحسب، بل قد يمتد أثره إلى صورة المهنة ومكانة النقابة والثقة العامة في القضاء. ويمكن تصنيف هذه الالتزامات إلى عدة محاور رئيسية كما يأتي:

أولًا: التزامات المحامي تجاه موكله

يترتب على المحامي التزامات مهنية وأخلاقية جسيمة تجاه موكله، تستوجب منه أداء مهامه بكل أمانة وإخلاص وتجرد، إذ يتعين عليه منذ لحظة قبول الوكالة أن يتعامل مع القضية بوصفها

مسؤولية قانونية وأخلاقية، لا مجرد عمل يمكن التهاون فيه. فيلتزم بداية بدراسة ملف موكله بدقة وعناية، والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات ذات الصلة، وسماع رواية الموكل بتأنٍ، ومقارنة قوله بما يتوافر من أوراق وأدلة، ثم تكييف النزاع التكييف القانوني الصحيح، واختيار الطريق الإجرائي الملائم لعرض النزاع أمام الجهة المختصة.

ويُطلب من المحامي أن يرشِد موكله قانونيًا إرشادًا واضحًا وصريحًا، فيبين له قوة موقفه وضعفه، ويطلعه على المخاطر المحتملة، وفرص النجاح والإخفاق، دون مبالغة أو تضليل أو إيهام كاذب بالانتصار الحتمي، لأن العلاقة بينهما قائمة على الثقة والشفافية لا على التسويق والوعود الجوفاء. كما يلتزم بمتابعة جميع مراحل الدعوى والإجراءات القضائية حتى صدور الحكم فيها، بما في ذلك حضور الجلسات، وإيداع المذكرات، وتقديم الدفوع والطلبات، وسلوك طرق الطعن المتاحة في المدد القانونية، ما لم يتفق مع موكله على خلاف ذلك صراحة.

ولا يجوز للمحامي أن يتسلم قضية لا يملك الكفاءة أو القدرة للدفاع فيها، سواء لقصور في خبرته الفنية في مجال معيَّن، أو لضيق في وقته لا يسمح له بالتفرغ الكافي لها، أو لوجود تضارب مصالح يمنعه من التمثيل بموضوعية. كما لا يجوز له أن يتهاون في دراستها وتخصيص الوقت اللازم لها، لأن قبول الوكالة في هذه الحالة مع العلم بعدم القدرة على الوفاء بأعبائها يُعد إخلالًا خطيرًا بواجب الأمانة. وفي حال تعذر عليه الاستمرار لأسباب شخصية أو مهنية مشروعة، كمرضٍ يمنعه من متابعة الحضور، أو ظرف طارئ قاهر، أو انتقال إلى عمل آخر لا ينسجم مع استمرار الممارسة، يتعين عليه إبلاغ موكله صراحةً وفي وقت مناسب، وبطريقة تثبت هذا الإبلاغ، وأن يضع تحت تصرفه الملف كاملًا، وأن يقترح زميلًا آخر يتولى القضية إذا طلب منه ذلك، دون أن يفرضه عليه فرضًا.

وإذا اتفق مع موكله على إحالة الملف إلى زميل آخر بناء على اقتراحه، فإن المسؤولية الأدبية تبقى قائمة عن حسن اختيار هذا الزميل وعدم تسليم الملف إلى من عُرف بعدم الكفاءة أو بسوء السيرة، لأن المحامي الأصلي يكون قد ساهم بصورة مباشرة في تحديد من سيتولى الدفاع عن الموكل من بعده. أما المسؤولية القانونية عن الأخطاء اللاحقة، فتتحدد بحسب ما إذا كان هناك تقصير في الإحالة أو مجرد اختيار زميل تتوافر فيه الشروط المهنية الظاهرة.

كما يلزم المحامي باطلاع موكله على سير إجراءات القضية والمستجدات الطارئة فيها، وعدم تركه في حالة من الجهل بما يجري في ملفه. فينبغي أن يبلغه بمواعيد الجلسات، وما يصدر فيها من قرارات، وبالأحكام الصادرة ونتائج الطعون في حينها، وأن يجيبه عن استفساراته في حدود المعقول، حتى يشعر الموكل أن قضيته تحظى بالعناية اللازمة. ويحق للمحامي تنظيم هذه

العلاقة الاتصالية بما يضمن له التوازن بين تفرغه لبقية القضايا وبين حق الموكل في متابعة قضيته، كأن يحدد وسائل التواصل وأوقاته، لكن لا يجوز له أن يقطع الصلة تمامًا أو يمتنع عن الرد على الموكل دون سبب مقبول.

ويحق له الاعتذار عن مواصلة التوكيل، بشرط مراعاة توقيت مناسب لا يلحق ضررًا بالموكل، كألا يكون ذلك قبل جلسة حاسمة مباشرة أو قبيل انتهاء مواعيد الطعن، ما لم يتدارك الأمر بتأجيل أو ترتيب بديل. كما يلتزم عند الاعتذار بإخطار الموكل برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بوسيلة تثبت العلم اليقيني، ليتمكن الموكل من تعيين محامٍ بديل في الوقت المناسب، وتسليمه الملف كاملًا دون حبس غير مبرر للمستندات.

ثانيًا: التزامات المحامي تجاه زملائه

يحكم العلاقة بين المحامين مبدأ الزمالة المهنية المبني على الاحترام المتبادل والتعاون الإيجابي، لا على التنافس غير الشريف أو التناحر الشخصي. فالمحامون يشكّلون جسدًا مهنيًا واحدًا، وإن اختلفت مكاتبهم وموكّلوهم، يجمعهم الانتماء إلى نقابة واحدة ورسالة مهنية مشتركة. ويتعين على المحامي أن يحترم زملاءه في الخطاب والكتابة، فلا يوجه إليهم اتهامات تجريحية أمام الموكلين أو في قاعات المحاكم، ولا يشكك في نزاهتهم أو كفاءتهم دون سند مشروع، لأن الإساءة إلى زميل هي إساءة إلى المهنة كلها.

ويُطلب منه خاصة احترام المحامين القدامى، والاستفادة من تجاربهم ونصائحهم المهنية، وعدم التقليل من شأن خبرتهم أمام الموكلين أو في المحافل العامة، إذ إن احترام الأقدمية المهنية من تقاليد المحاماة الراسخة. كما يحظر على المحامي استمالة موكلي زملائه أو استغلال ظروفهم لاستقطابهم لمكتبه، كأن يتواصل مع موكل خصمه ويعرض عليه خدماته، أو يستغل نزاعًا بين الموكل ومحاميه السابق ليدفعه إلى فسخ الوكالة والالتحاق به بأساليب غير شريفة. فهذا السلوك يُعد خطأً مهنيًا جسيماً لأنه يضرب مبدأ الثقة بين المحامين أنفسهم، ويحوّل العلاقة المهنية إلى سباق على كسب القضايا بأي وسيلة.

ومن جهة أخرى، يتعين على المحامي المتربص (المتدرّب) احترام المحامين الأقدم منه، والتقيّد بتعليماتهم المهنية التي تصدر في إطار الإشراف والتدريب، والامتناع عن أي تصرف قد يُسيء للنقابة أو ينال من مكانتها، كالإدلاء بتصريحات غير مسؤولة باسم المهنة، أو نشر إساءات إلى زملائه على وسائل التواصل. ويجب أن يدرك أن فترة التمرين ليست مجرد مرحلة زمنية، بل هي مدرسة يتعلم فيها أخلاقيات المهنة قبل تقنياتها.

وتحظر الأعراف المهنية، في كثير من الأنظمة، تقديم شكوى جزائية أو تأديبية ضد زميل أو قاضٍ إلا بعد إخطار النقيب مسبقًا والحصول على موافقته أو استشارته، حفاظًا على وحدة وتماسك الهيئة، وللتأكد من أن الشكوى مبنية على وقائع جدية لا على أحقاد شخصية أو خلافات عابرة. فالنقابة هي الإطار الطبيعي لمعالجة النزاعات الداخلية بين المحامين، وهي الأقدر على تقدير ما إذا كان الخلاف يستوجب اللجوء إلى القضاء، أم يمكن حله بالتوفيق والصلح.

ثالثًا: التزامات المحامي تجاه الخصوم

يلتزم المحامي باحترام الخصوم في القضايا التي يتولاها، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، وألا يخرج في مرافعاته أو كتاباته عن حدود النقد القانوني والموضوعي إلى التجريح الشخصي أو المساس بالكرامة. فمهمة المحامي ليست النيل من الخصم لذاته، بل دحض حججه القانونية والواقعية، وإظهار ضعف موقفه في إطار من الاحترام المتبادل. لذلك يُحظر عليه استعمال عبارات مهينة أو اتهامات لا صلة لها بجوهر النزاع، حتى لو كان الخصم قد أساء إلى موكله خارج إطار الدعوى.

ويُحظر على المحامي الاتصال المباشر بالخصم دون إذن صريح من محاميه أو موافقة المحكمة عند الاقتضاء، خصوصًا في القضايا الجارية أمام القضاء، لأن هذا الاتصال قد يفتح بابًا للتأثير غير المشروع أو للضغط أو للمساومة بعيدًا عن أعين المحكمة. فإذا اقتضت مصلحة موكله التفاوض مع الخصم مباشرة، وجب أن يتم ذلك في إطار واضح وشفاف، وبعلم المحامي الذي يمثله أو بحضوره، أو بتفويض رسمي، حتى لا يُستعمل المحامي طرفًا في اتصالات غير مشروعة.

كما يتعين على المحامي التعامل بمهنية وأمانة فيما يخص تبادل الوثائق والملفات، سواء مع خصمه أو مع محاميه، فيلتزم بأن تكون النسخ التي يقدّمها مطابقة للأصل، وألا يحذف أجزاءً جوهرية أو يضيف بيانات غير صحيحة، وألا يستعمل مستندات يعلم أنها غير حقيقية. فالحفاظ على نزاهة الخصومة القضائية يتطلب أن يكون تبادل المستندات والبيانات قائمًا على الصدق والدقة، وأن يُترك للقضاء مهمة تقدير وزن كل مستند، لا أن يتحول المحامي إلى طرف في تضليل العدالة.

وبذلك يتضح أن التزامات المحامي ليست مجرد نصوص نظرية، بل هي إطار متكامل يضبط سلوكه في جميع دوائر علاقاته، ويجعل من مهنته ركيزة من ركائز العدالة، لا مجرد وسيلة للدفاع عن مصالح فردية بمعزل عن القيم والأخلاق المهنية.

الفرع الثالث

الالتزامات الأخلاقية للمحامي

إلى جانب الالتزامات المهنية والقانونية، يتحمل المحامي جملة من الالتزامات الأخلاقية التي تفرضها طبيعة مهنة المحاماة وأعرافها النبيلة، وتجعل منها رسالة قبل أن تكون وسيلة للارتزاق. فالمحامي لا يُقيَّم فقط بما يملكه من معرفة قانونية أو مهارة في المرافعة، بل يُنظر إليه أيضًا بوصفه فاعلًا في المنظومة الاجتماعية والاقتصادية، يتحمل نصيبه من واجبات المواطنة، ويساهم في احترام القانون وترسيخ ثقافة الشفافية والإنصاف. ومن ثَمّ فإن هذه الالتزامات الأخلاقية تشكل امتدادًا طبيعيًا لالتزامه بقسم المهنة، وتعبيرًا عمليًا عن احترامه لهيبة القضاء، وحقوق المتقاضين، وحقوق الدولة والعمال والهيئات التي يتعامل معها. ومن أبرز هذه الالتزامات ما يلي:

أولًا: التصريح بالنشاط المهني

يتوجب على المحامي التصريح بنشاطه المهني لدى المصالح الجبائية المختصة، باعتبار أن هذا الالتزام من واجبات الممارسين للمهن الحرة غير التجارية، طبقًا للنظام الجبائي المعمول به وما تقرره القوانين الضريبية من قواعد عامة تسري على جميع المكلَّفين. ولا يُنظر إلى هذا الالتزام بوصفه عبئًا إداريًا محضًا، بل باعتباره مظهرًا من مظاهر احترام دولة القانون، وإسهامًا من المحامي في تمويل المرافق العامة التي يستفيد منها المجتمع، بما في ذلك المنظومة القضائية نفسها.

ويتم احتساب الوعاء الضريبي عادة على أساس الربح الصافي المتحقق بعد خصم المصاريف الضرورية لمزاولة المهنة، مثل بدل إيجار المكتب، وأجور الموظفين، ومصاريف الكهرباء والاتصالات، وشراء الكتب القانونية والاشتراك في المجلات والدوريات، وما شابه ذلك من النفقات المرتبطة مباشرة بممارسة النشاط. وعلى المحامي أن يحتفظ بسجلات منتظمة تثبت مداخيله ومصاريفه، حتى تكون تصريحاته الجبائية مبنية على بيانات صحيحة ومضبوطة، تجنبًا لأي نزاع مع الإدارة الجبائية.

ومن الناحية الأخلاقية، يُعتبر التصريح بالنشاط والالتزام بأداء الضرائب المستحقة جزءًا من الأمانة العامة التي ينبغي أن يتحلى بها المحامي، إذ لا يليق بمن يُطالب موكليه باحترام القانون ويُدافع عن المشروعية أن يُقصِّر في احترام التزاماته الضريبية أو يلجأ إلى أساليب التهرب

والتحايل. بل إن التزامه بالشفافية الجبائية يرسِّخ صورته كفاعل ملتزم بالقانون، ويُعزز ثقة المجتمع به وبالمهنة ككل.

ثانيًا: اكتتاب التأمين المهني

يلزم المحامي بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المهنية، حمايةً للمتقاضين من الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه، وكذلك حمايةً له شخصيًا من المخاطر المالية التي قد يتعرض لها بفعل هذه الأخطاء. فمهما بلغ المحامي من خبرة وحرص، يظل معرضًا للخطأ أو الإغفال، كنسيان أجل طعن، أو تقديم عريضة إلى جهة غير مختصة، أو إهمال مستند مهم، وقد يترتب على ذلك ضياع حق موكله أو تفويت فرصة جدية عليه، مما يستوجب تعويضه عن الضرر.

وفي هذا السياق، يأتي التأمين المهني كآلية لحماية الطرفين معًا؛ إذ يوفر للموكل ضمانة بأن الأضرار الناتجة عن خطأ المحامي لن تبقى مجرد عبء عليه، بل يمكن إصلاحها من خلال شركة التأمين في حدود الشروط المتفق عليها، كما يجنب المحامي الوقوع في عجز مالي قد يهدد استقراره المهني وحياته الخاصة. وعادةً يغطي التأمين المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية غير العمدية، بينما تبقى الأفعال العمدية أو الاحتيالية خارج نطاق الحماية، لأنها تتعارض مع طبيعة العقد ومقتضيات النظام العام.

وتكتسي هذه الخطوة أهمية كبرى في كفالة حقوق الموكلين، وضمان مهنية الخدمات المقدمة، وصون كرامة المحامي واستقلاله. فالمحامي المؤمن على مسؤوليته يواجه عمله بثقة أكبر، ويشعر أن هناك آلية قانونية تساعده إذا وقع خطأ غير مقصود، دون أن يعني ذلك التساهل في واجبه بالعناية. ومن الناحية الأخلاقية، يُعد اكتتاب التأمين نوعًا من الاعتراف المسبق بإمكانية الخطأ الإنساني، وحرصًا على عدم تحميل الموكل وحده تبعات هذا الخطأ. وفي بعض الأنظمة المهنية، تكون النقابة طرفًا في تنظيم هذا التأمين الجماعي أو الإشراف عليه، بما يضمن تعميمه على أوسع نطاق ممكن داخل الجسم المهني [٢٧].

ثالثًا: الالتزام تجاه هيئات الضمان الاجتماعي

يتعين على المحامي الاشتراك في صندوق التأمينات أو الضمان الاجتماعي وفق مدخوله المصرح به لدى مصالح الضرائب، متى كان التشريع يربط بين فئات المهن الحرة وبين أنظمة الحماية الاجتماعية. فالضمان الاجتماعي لا يُعد رفاهية اختيارية، بل هو وسيلة لحماية المحامي نفسه في حالات العجز، والمرض، والشيخوخة، والوفاة، بما يضمن له حدًا أدنى من الاستقرار

المعيشي في مراحل حياته المختلفة. والالتزام بالاشتراك وتسديد الاشتراكات في آجالها هو جزء من احترامه لنفسه ولمهنته.

كما يلتزم المحامي بتأمين كتّابه وموظفيه باعتبارهم عمالًا خاضعين لإدارته وإشرافه، ضمانًا لحقوقهم المهنية والمعيشية، من تأمينات اجتماعية وصحية وتعويضات عن حوادث العمل، وأجور في حال المرض أو الأمومة، وغير ذلك مما ينص عليه قانون العمل وقوانين الضمان الاجتماعي. وهذا الالتزام لا يقتصر على التصريح الشكلي بهم، بل يتطلب تسجيلهم في الهيئات المختصة، وتسديد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية، وعدم اللجوء إلى الصيغ الصورية التي تحرمهم من حقوقهم.

ويعكس احترام هذه الالتزامات أخلاقيات المهنة القائمة على احترام الحقوق الاجتماعية للعاملين تحت مسؤولية المحامي؛ إذ لا يليق بمن يرفع شعار الدفاع عن المظلومين أن يُقصِّر في حقوق العاملين معه أو أن يهضمهم أبسط حقوقهم القانونية. كما أن توفير حماية اجتماعية للعمال داخل مكتب المحامي يساهم في خلق مناخ عمل مستقر، يُشجع على الكفاءة والوفاء، ويحد من النزاعات القضائية بين المحامي وموظفيه، ويحافظ على صورة المكتب كمؤسسة تحترم الإنسان قبل أن تطالبه بالعمل.

رابعًا: التزامات المحامي تجاه المحاكم والقضاء

أوجب القانون رقم ١٣-٠٧، كما أوجبت أعراف المهنة وتقاليدها، على المحامي احترام القضاء والتقيد بالتقاليد المهنية وآداب المرافعة أمام الجهات القضائية. فالمحكمة فضاء منظم تحكمه قواعد الانضباط والوقار، والمحامي أحد أركانه الأساسية، ولا يمكن له أن يمارس دوره في الدفاع عن موكليه إذا لم يكن ملتزمًا باحترام هذه القواعد.

ويجب على المحامي التزام الهدوء، وانتقاء الألفاظ المناسبة أثناء الجلسات، وتفادي العبارات الجارحة التي قد تسيء لهيبة المحكمة أو تمس شرف المهنة، سواء في مواجهة القضاة أو الخصوم أو الشهود أو الزملاء. ويُطلب منه أن يوجّه خطابه إلى الهيئة القضائية بلغة رصينة وخالية من الانفعالات الشخصية، وأن يحصر انتقاده في القرارات والحجج القانونية دون التعرض للأشخاص أو نواياهم. وإذا اقتضى الدفاع توجيه ملاحظات حادة، فلتكن في حدود ما يستلزمه بيان الوجه القانوني والواقعي، دون إسفاف أو تشهير.

كما يتعين عليه ارتداء البدلة المهنية المحددة قانونًا أثناء الجلسات والمرافعات ولقاءات التحقيق، وأثناء زيارات المجاملة للهيئات القضائية، لأن هذا الزي هو رمز للمهنة وعنوان على انضباط

صاحبها. فالظهور أمام المحكمة بغير هذا الزي، أو بلباس لا يليق بوقار الجلسة، يُعتبر خروجًا على التقاليد ومستوجبًا للملاحظة وربما للمساءلة التأديبية.

ووفقًا للمادة ٩ من القانون، يُحظر على المحامي القيام بتصرفات من شأنها المساس بكرامة القضاء أو استغلال المهنة في أغراض لا تتماشى مع رسالتها النبيلة، مثل استخدام صفة المحامي للتأثير غير المشروع على القضاة أو الإدارات، أو التلويح بهذه الصفة في سياقات غير مهنية من أجل مكاسب شخصية. فالمحامي ملزم بالفصل بين دوره الرسمي في إطار الدعوى، وبين حياته الخاصة التي لا يجوز أن يخلط فيها بين حقوقه كمواطن وصفته المهنية[٢٨].

ومن جهة أخرى، على المحامي أن يُراعي مقتضيات احترام النظام داخل الجلسة القضائية، وألا يُقدم على أي قول أو فعل يخلّ بالنظام أو يعطّل حسن سير العدالة، كرفع الصوت دون مبرر، أو مقاطعة القاضي أو الخصم بصورة متكررة وغير لائقة، أو إثارة الفوضى، أو تحريض الجمهور على إحداث اضطراب داخل القاعة. وإذا رأى أن حق موكله قد انتُقص بسبب قرار من رئيس الجلسة، فله أن يعترض في إطار ما يسمح به القانون، وأن يطلب إثبات اعتراضه في المحضر، أو أن يسلك طرق الطعن المتاحة، دون أن ينقلب اعتراضه إلى مجادلة شخصية أو تهجم على القاضي.

وبهذا يتضح أن التزامات المحامي الأخلاقية لا تقل أهمية عن التزاماته المهنية والقانونية، بل إنها تمثل الروح التي تعطي لهذه النصوص معناها وفعاليتها. فهي التي تضمن أن يبقى المحامي في موقع المدافع عن القانون والعدالة، لا في موقع المستفيد من الثغرات أو المستغل لسلطته المعنوية، وأن تبقى مهنة المحاماة وفية لرسالتها في خدمة الحق والإنصاف.

المبحث الثاني

عقوبة انتهاك المحامي للحقوق وعدم أداء الالتزام بها في التشريع العراقي والجزائري

ان المحامي بحكم طبيعة عمله فقد أعطاه القانون عدد من الحقوق والزم عليه عدة التزامات وبحال قام المحامي بأنتهاك تلك الحقوق فأنه سوف سيتم مسائلته سواء كانت المسائلة جزائية او حتى تأديبية من النقابة التي ينتمي لها وان من تلك الحقوق سواء كانت في القانون العراقي او الجزائري لكنها متشابهة لكون الغاية واحدة وهي ان استقامة المحامي في أداء مهامه وحماية حقوق موكليه ومن تلك الحقوق هو حق التمثيل والدفاع عن موكليه وارتداء الزي الرسمي للمحاماة (الروب) فضلا عن حقه في الاتعاب وحق الحصانة في أداء المهنة وحق الحصانة لمكتب المحامي حيث ان القانون اعطى للمحامي كل تلك الحقوق وبالمقابل الزمه بعدة التزامات ومنها ان لا يقوم بأفشاء اسرار موكليه لأن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون لان إفشاء المحامي

لأسرار موكله يعد انتهاكًا خطيرًا لركن جوهري في مهنة المحاماة، ولذلك أولت التشريعات في العراق والجزائر أهمية كبيرة لتجريم هذا الفعل وفرض العقوبات الصارمة عليه، سواء على الصعيد الجزائي أو التأديبي.

المطلب الأول

عقوبة انتهاك الحقوق وعدم الالتزام بها بالنسبة للمحامي

ان المشرع العراقي والجزائري قد عاقب المحامي على انتهاكه للحقوق الموكلة اليه وعدم التزامه بها حيث أورد المشرعين على ورود عدد من العقوبات سواء كانت من الناحية الجزائية او حتى العقابية بغية وضع حد للمحامي المخالف .

الفرع الأول : العراق

ان المشرع العراقي يعاقب على جريمة إفشاء السر استنادًا إلى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،النافذ و التي تنص على:

»يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اؤتمن على سر بحكم مهنته أو وظيفته أو صناعته فأفشاه دون سبب مشروع .[٢٩]«

يتضح من هذا النص أنّ المشرّع العراقي جعل الأساس في التجريم قيام علاقة ائتمان مهني أو وظيفي منظمة، يحصل بموجبها الشخص على سر لا يطلع عليه عادةً إلا أصحاب العلاقة المباشرة أو من تقتضي طبيعة عملهم الإلمام به، ثم يقوم هذا الشخص بكشفه أو نقله إلى الغير دون مسوّغ قانوني أو مبرر مشروع. فالتركيز هنا ليس على طبيعة السر من حيث مضمونه فحسب، بل على الطريقة التي وصل بها إلى علم الفاعل، أي عن طريق مهنته أو وظيفته أو صناعته، بما يجعل الفاعل ملتزمًا قانونًا وأخلاقًا بكتمان ما علم به. والعقوبة هنا تخييرية بين الحبس أو الغرامة، الأمر الذي يعكس إرادة المشرّع في إقرار حد أدنى من الحماية الجزائية لسرية العلاقات المهنية، مع ترك مساحة تقديرية للقاضي في اختيار نوع الجزاء المناسب تبعًا لجسامة الفعل، وظروف ارتكابه، ودرجة خطورة الجاني، وموقعه المهني، ومدى الأثر الذي ترتب على الإفشاء في حق الضحية والمجتمع.

كما أنّ استعمال عبارة «سر بحكم مهنته أو وظيفته أو صناعته» يدل على شمول طيف واسع من المهن والوظائف والأنشطة التي تقوم على الثقة والسرية، مثل المهن الطبية والقانونية والمحاسبية والمصرفية وسواها، دون حصرها في فئة معينة بالاسم. وهذا التعميم المقصود يسمح بإدخال المحامي وسائر أصحاب المهن القانونية ضمن النطاق الحامي لهذه المادة، لأنهم، بحكم طبيعة أعمالهم، يتلقون من موكليهم ومراجعيهم معلومات ذات طابع سري وحساس، لا يبوح بها

أصحابها عادة إلا في سياق ثقة خاصة ورجاء في الحماية أو الدفاع. وبهذا يضمن النص حماية عامة لكل علاقة مهنية تقوم على الائتمان، مهما تطورت صورها أو تبدلت تسمياتها في الواقع العملي.

ومع أن المادة لم تذكر المحامي صراحة ضمن الفئات المعددة، فإن الفقه والاجتهاد القضائي العراقي استقرّا على شمول المحامي بهذه المادة، على أساس أنّ المحامي شخص مؤتمن على أسرار الموكل بحكم مهنته، ويقع ضمن الفئات التي ينطبق عليها وصف «مؤتمن». فالمحامي لا يطّلع على أسرار الموكل عرضًا أو مصادفة، بل يحصل عليها في إطار علاقة مهنية قانونية تقوم على الوكالة والثقة والتمثيل أمام القضاء، وتُبنى عليها استراتيجيات الدفاع وترتيب المراكز القانونية. ومن ثم فإن التزامه بالكتمان ليس التزامًا أدبيًا مجردًا، بل هو واجب قانوني ذي طابع حمائي، له أثر مباشر في فعالية حق الدفاع وحسن سير العدالة وثقة الجمهور في المنظومة القضائية.

ولذلك ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار واجب السرية جزءًا من النظام العام المهني، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو التخفيف من مقتضاه، واعتبر القضاء أنّ إفشاء المحامي لما أؤتمن عليه يندرج طبيعيًا في دائرة المادة (٣٤١)، ما دام أن مصدر العلم بالمعلومة هو المهنة ذاتها وأن الإفشاء تم دون سبب مشروع أو إذن صريح أو ضمني من صاحب السر. فالأساس في التجريم هنا هو خيانة الأمانة المهنية وانتهاك الثقة، لا مجرد نقل معلومة. ومن ثم يقاس سلوك المحامي على سلوك الطبيب أو الموثق أو المحاسب الذي يفضي بما علمه من أسرار عملائه إلى أطراف لا علاقة لهم بها.

وقد قضت محكمة الجنايات المركزية في بغداد في قرارها رقم ٢٤٧/ج/٢٠٢١ بما يلي:

»إن إفشاء المحامي لمعلومة تخص موكله أدلى بها أثناء التحقيق، دون إذن منه، يُعدّ خرقًا لسرية العلاقة المهنية ويستوجب المساءلة الجزائية وفقًا لأحكام المادة ٣٤١ عقوبات[٣٠] .«

ويُفهم من هذا القضاء أنّ المحكمة لم تكتف بوصف الفعل على أنه مخالفة لآداب المهنة تُحال إلى النقابة أو يعالج داخل الإطار التأديبي الضيق فحسب، بل اعتبرت خرق السر المهني في ذاته فعلًا معاقبًا عليه جنائيًا متى تحققت عناصره، وخاصة عنصر الائتمان وعنصر انعدام السبب المشروع في الإفشاء، إلى جانب توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي. كما يبرز من صياغة القرار تأكيد المحكمة على «سرية العلاقة المهنية» بين المحامي وموكله، وإبراز هذه السرية كعنصر محوري في حماية حق الدفاع. فالمساس بهذه السرية لا يمثّل ضررًا فرديًا محدودًا يخص الموكل وحده، بل يهدد الثقة العامة في مهنة المحاماة، ويزعزع اطمئنان

المتقاضين إلى أن ما يفضون به لمحاميهم سيبقى في نطاق السرية. وهذا البعد المؤسسي هو الذي يبرر تدخل القانون الجنائي إلى جانب الجزاء التأديبي، بحيث تصبح الحماية المقررة للسر المهني حماية مزدوجة، مهنية من خلال النقابة، وجنائية من خلال القضاء الجزائي.

الفرع الثاني : الجزائر

حيث ان القانون الجزائري فقد جاء فيه بنص المادة (٣٠١) من قانون العقوبات أكثر وضوحًا وتفصيلًا في تحديد العقوبة والمجال الشخصي للتجريم، حيث نصّت على:

»يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥.٠٠٠ دج كل من أفشى أسرارًا علم بها بحكم مهنته أو وظيفته أو حالته أو فنه، ما لم يأذن له صاحب الشأن بالإفشاء، إلا إذا كان الإفشاء واجبًا قانونيًا[٣١] .«

يتبيّن من هذا النص أنّ المشرّع الجزائري حدّد نطاق الجريمة بشكل صريح ومباشر، فذكر المهنة والوظيفة والحالة والفن كمصادر مشروعة للعلم بالسر، أي أن الفاعل لا يطّلع على السر إلا في سياق دور اجتماعي أو مهني محدد، ثم رتب على إفشاء هذا السر عقوبة مزدوجة تجمع بين الحبس والغرامة، بحيث لا يقتصر الجزاء على تدبير مالي قد لا يحقق الردع الكافي، بل يشمل عقوبة سالبة للحرية أيضًا، بما يعكس نظرة أكثر صرامة إلى خطورة خيانة السر المهني. كما ميّز النص بوضوح بين حالتين رئيسيتين تزيلان صفة عدم المشروعية عن الإفشاء: حالة الإذن من صاحب الشأن، التي ترفع صفة التجريم عن الفعل لأن صاحب السر تنازل عن حمايته، وحالة «الواجب القانوني»، التي تجعل من الإفشاء التزامًا مفروضًا بحكم القانون في بعض الظروف، كالإخبار عن الجرائم الخطيرة أو حماية مصلحة عامة راجحة تتقدم على مصلحة الفرد في الكتمان.

وبحكم عمومية الصياغة، تُعد هذه المادة شاملة للمحامين ضمن الفئات التي يسري عليها الحظر، باعتبارهم من أصحاب المهن الذين يطّلعون على أسرار الغير بسبب مهنتهم، ويخضعون بالتالي لالتزام خاص بالكتمان. فالمحامي في النظام الجزائري، شأنه شأن الطبيب أو الخبير أو الموظف، يدخل في دائرة الأشخاص الذين يفرض عليهم القانون احترام السرية وعدم تحويل ما علموا به من أسرار إلى أداة للإضرار بأصحابها أو لتحقيق مكاسب شخصية. وبذلك تكون العقوبة محددة سلفًا في إطار زمني يتراوح بين شهرين وسنتين حبسًا، وغرامة مالية تتراوح بين ٥٠٠ و ٥٠٠٠ دينار جزائري، مع إمكانية إعمال قواعد العود والظروف المشددة المنصوص عليها في القسم العام من قانون العقوبات، إذا توافرت عناصر تشديد، مثل تكرار الفعل، أو ارتباط

الإفشاء بسوء نية واضحة، أو ارتكابه بقصد الابتزاز أو التشهير، أو ترتب أضرار بالغة بالموكل من حيث خسارة حقوقه أو تعريضه لملاحقات جنائية أو إدارية خطيرة.

وبالتالي، فإن العقوبة في التشريع الجزائري تتخذ طبيعة مزدوجة تجمع بين الحبس والغرامة كأصل عام، ويمكن أن تُشدَّد في إطار القواعد العامة عندما يكشف الإفشاء عن خطورة خاصة في سلوك المحامي، أو عندما يتجاوز أثره علاقة فردية محدودة ليصل إلى الإضرار بثقة الجمهور في المهنة أو بسلامة سير العدالة أو بصورة القضاء ككل. وبهذا يتضح أنّ كلًا من التشريعين العراقي والجزائري يمنح الحماية الجنائية للسر المهني الذي يودعه الموكل لدى محاميه، غير أنّ التشريع الجزائري يميل إلى مزيد من التحديد والصرامة في نطاق العقوبة وطبيعتها الإلزامية المزدوجة، في حين يترك التشريع العراقي مساحة أوسع لتقدير القاضي بين الحبس والغرامة، مع تعويل أكبر على الاجتهاد القضائي في ملء الفراغات التطبيقية، وعلى الجزاءات التأديبية الموازية التي تقررها نقابة المحامين، بحيث تتكامل الحماية الجزائية مع الحماية المهنية لضمان احترام السرية وصون كرامة المهنة في العراق والجزائر على حد سواء .[٣٢]

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية لجريمة انتهاك الحقوق وعدم الالتزام بها في القانون العراقي والجزائري

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية التي تم ذكرها سلفا فأنه يمكن أن تُفرض على المحامي جملة من التدابير التأديبية والاحترازية التي تهدف إلى حماية شرف المهنة وضمان ثقة المتقاضين في جهاز العدالة، لا إلى مجرد معاقبته كشخص. فالمسؤولية في هذا المجال لا تقف عند حدود القانون الجنائي، بل تمتد إلى التنظيم المهني الذي يضع معايير السلوك اللائق للمحامي، ويُخضعه لرقابة نقابية مستمرة، بخاصة في المسائل المتصلة بسرية الموكل وحرمة العلاقة المهنية.

الفرع الأول : العراق

حيث ينص قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ على اختصاص لجنة السلوك في نقابة المحامين بالنظر في المخالفات المهنية وفرض العقوبات التأديبية المناسبة، بوصفها الجهة التي تمثل الضمانة الذاتية لانضباط المهنة. وتشمل هذه العقوبات ما يأتي، وفق تدرّج يعكس خطورة المخالفة:

١-التنبيه

وهو أخفّ الجزاءات التأديبية، يتمثل في لفت نظر المحامي إلى ما بدر منه من مخالفة وتنبيهه إلى ضرورة الالتزام بقواعد السلوك المهني مستقبلاً. يُلجأ إلى هذا الجزاء عندما تكون المخالفة محدودة الأثر أو ناتجة عن تهاون غير جسيم، ويُراد به التحذير والوقاية لا الإقصاء أو التشهير.

٢-الإنذار

وهو أشدّ من التنبيه، إذ يُثبَّت في سجل المحامي التأديبي، ويُعدّ بمثابة تسجيل رسمي لمخالفته لآداب المهنة. يُستخدم الإنذار عندما يُظهر المحامي قدرًا أكبر من الإهمال أو التهاون، أو إذا سبق تنبيهه ولم يرتدع، فيكون الغرض منه ردعه شخصيًا، وإبراز خطورة ما قام به، والتنبيه إلى أنّ استمرار هذا السلوك قد يفضي إلى عقوبات أشد.

٣-المنع المؤقت من ممارسة المهنة

وهو من أخطر الجزاءات التأديبية، إذ يُحرم المحامي بموجبه، لمدة محددة، من مزاولة أعمال المحاماة أمام المحاكم والجهات القضائية. ويُفرض هذا الجزاء عندما تكون المخالفة جسيمة، كإفشاء أسرار الموكل أو استغلال صفته المهنية للإضرار بالغير، بما يهزّ الثقة به وبالمهنة. ويؤدي هذا التدبير إلى تعطيل نشاط المحامي المهني خلال مدة المنع، ما يعكس خطورة ما ارتكبه من سلوك.

٤-الشطب النهائي من جدول المحامين

وهو أقصى العقوبات التأديبية، ويُطبَّق في الحالات التي يظهر فيها أنّ المحامي فقد أهلية الثقة أو تعذر إصلاحه مهنيًا، كأن يرتكب أفعالًا تمسّ جوهر الأمانة والنزاهة أو يتكرر منه الإخلال الخطير بواجبات المهنة. ويترتب على الشطب انتهاء صفته كمحامٍ وحرمانه من ممارسة المهنة بصورة نهائية، باعتبار أنّ بقاءه في السلك يشكل خطرًا على سمعة المحاماة ومصالح المتقاضين[٣٣].

ويمكن فرض هذه العقوبات إذا ثبت أن المحامي أفشى سرًا من أسرار الموكل، حتى دون صدور حكم جزائي، على أساس أن الفعل يُخل بشرف المهنة وكرامتها، لأن معيار المسؤولية التأديبية أوسع من معيار المسؤولية الجزائية. فالنقابة ليست ملزمة بانتظار إدانة جزائية، بل يكفي أن تقتنع بأن السلوك يتعارض مع مقتضيات الأمانة المهنية، فتتخذ ما يلزم من تدابير لصون سمعة الهيئة وحماية الجمهور.

الفرع الثاني : الجزائر

فينص القانون رقم ١٣-٠٧ المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على العقوبات التأديبية في المواد من (١٠٥ إلى ١٠٩)، ويُخول مجلس التأديب سلطة اتخاذ الإجراءات الآتية، ضمن إطار يهدف إلى ضبط المهنة والحفاظ على احترامها أمام القضاء والمجتمع:

١-التوبيخ

وهو جزاء يوجّه إلى المحامي بصفة رسمية، يتضمن تسجيل مخالفة مهنية في حقه، ويُعتبر أشد من الملاحظة الشفوية أو التنبيه غير الرسمي. يُستخدم التوبيخ عندما يكون السلوك مخالفًا بوضوح لالتزامات المهنة، لكنّه لا يصل إلى حدّ المساس الجسيم بشرفها أو بمصالح الموكلين.

٢-المنع المؤقت لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات

وهو تدبير بالغ الأثر، إذ يُمنع المحامي خلال المدة المحكوم بها من ممارسة أيّ عمل من أعمال المهنة، سواء أمام المحاكم أو في إطار الاستشارات القانونية، ويُعدّ هذا المنع إشارة واضحة إلى جسامة المخالفة. وتكمن خطورته في إمكان امتداده إلى مدة طويلة تصل إلى خمس سنوات، مما يعني عمليًا تعطيل نشاط المحامي ومكانته في الوسط القانوني. ويُطبّق هذا الجزاء في حالات الإخلال الجسيم، ومنها إفشاء أسرار الموكل عن عمد أو استغلال المعطيات السرية لتحقيق منافع شخصية.

٣-الشطب النهائي من جدول المحامين

وهو أقصى الجزاءات التأديبية في النظام الجزائري أيضًا، ويُقرَّر عندما يثبت أنّ المحامي ارتكب أفعالًا تتناقض كليًا مع أخلاقيات المهنة، أو كرّر المخالفات رغم الجزاءات السابقة، أو أساء إلى المهنة إساءةً لا تسمح ببقائه ضمن صفوفها. ويؤدي الشطب إلى زوال صفة المحامي نهائيًا، ويُعدّ حمايةً للمجتمع ولسمعة الهيئة أكثر مما هو عقوبة شخصية بحتة[٣٤].

وإلى جانب هذه العقوبات، يجوز فرض تدابير احترازية أو مهنية مكمّلة، إلى جانب الجزاء التأديبي أو الجنائي، بحسب خطورة الفعل وسلوك المحامي، من قبيل :

١-منع المحامي من دخول المحكمة لفترة معينة

ويُستخدم هذا التدبير عندما يكون وجود المحامي في محيط المحكمة مصدر توتر أو إخلال بالنظام أو استغلال للعلاقات، أو عندما يكون الغرض منه إبعاده مؤقتًا عن ممارسة نشاطه في فضاء العدالة، حمايةً للمرفق القضائي والمتقاضين من أي تأثير سلبي.

٢-إجباره على الخضوع لدورات تأهيلية في أخلاقيات المهنة

وهو تدبير ذو طابع إصلاحي وتربوي، يهدف إلى تصحيح السلوك المهني للمحامي وتعميق وعيه بآداب المهنة وواجبات السرية والأمانة، خاصة إذا ظهر أنّ المخالفة ناتجة عن جهل أو ضعف في الثقافة المهنية أكثر من كونها ناتجة عن نية إجرامية مستقرة.

٣-إلزامه بتعويض الضرر المدني للمضرور

ويُعدّ هذا التدبير جسرًا بين المسؤولية المهنية والمسؤولية المدنية، إذ لا يكفي في كثير من الحالات الاكتفاء بتوبيخ المحامي أو منعه من العمل، بل يجب كذلك إعادة الاعتبار للموكل المتضرر عن طريق التعويض المالي عن الخسائر التي لحقت به نتيجة إفشاء السر أو استغلاله. ويُبرز هذا الإجراء أن حماية السر المهني ليست مسألة معنوية فحسب، بل لها آثار قانونية ومالية ملموسة[٣٥].

وبذلك يتضح أن النظامين العراقي والجزائري لا يقتصران على العقوبات الجزائية في مواجهة المحامي الذي يفشي أسرار موكليه، بل يحيطان واجب الكتمان بمنظومة متكاملة من الجزاءات التأديبية والتدابير الاحترازية، بهدف صون شرف المهنة وتعزيز الثقة بها، وضمان ألا تتحول المعلومات السرية التي يحصل عليها المحامي بحكم مهنته إلى أداة للإضرار بمن ائتمنوه على حقوقهم وأسرارهم.

الخاتمة

بعد دراسة التنظيم القانوني للحقوق والواجبات والالتزامات المهنية للمحامي في القانونين العراقي والجزائري، يتضح أن المشرعين قد أوليا عناية خاصة لمهنة المحاماة لما تؤديه من دور مهم في تحقيق العدالة وحماية الحقوق. وقد سعى كل منهما إلى وضع إطار قانوني يضمن استقلال المحامي أثناء أداء عمله، وفي الوقت نفسه يفرض عليه مجموعة من الواجبات والالتزامات المهنية التي تكفل احترام القوانين وأخلاقيات المهنة والمحافظة على مصالح الموكلين وحسن سير العدالة. أظهرت الدراسة أن المشرعين العراقي والجزائري اشترطا توافر سن قانونية معينة في طالب الانتماء إلى مهنة المحاماة، وذلك لضمان اكتمال الأهلية القانونية والنضج اللازمين لتحمل المسؤوليات المهنية المترتبة على ممارسة المهنة. كما تبين أن كلا التشريعين يمنعان انتماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم مخلة بالشرف أو الأمانة إلى مهنة المحاماة، لما تتطلبه هذه المهنة من نزاهة واستقامة وثقة عامة، إلا بعد زوال المانع القانوني وفقاً للأحكام المقررة في كل تشريع لما له ضرورة في تحديث قانون المحاماة العراقي بما ينسجم مع التطورات

المهنية الحديثة والاستفادة من بعض الأحكام التنظيمية الواردة في التشريع الجزائري كذلك وجب توحيد المفاهيم المتعلقة بالحقوق والواجبات المهنية في النصوص القانونية لتجنب التفسيرات المتباينة عند التطبيق كذلك الحال بالنسبة لتعزيز النصوص القانونية الخاصة بحماية استقلال المحامي أثناء ممارسته لأعمال الدفاع وتمثيل الموكلين ووضع قواعد أكثر تفصيلاً بشأن حالات تعارض المصالح بما يحقق حماية أكبر للموكلين وللمهنة فضلا على تطوير الأنظمة التأديبية بما يضمن سرعة الفصل في المخالفات المهنية وتحقيق العدالة التأديبية كا انه يجب على المشرعين من تعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بسرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها المحامي أثناء ممارسته المحامي لمهامه التي كفلها القانون له .

النتائج

١.منح المشرعان العراقي والجزائري المحامي مجموعة من الحقوق القانونية والمهنية التي تهدف إلى ضمان استقلاله وتمكينه من أداء مهامه بحرية وفاعلية.

٢.تقوم مهنة المحاماة على الثقة والأمانة قبل كل شيء وقبل المعرفة القانونية لذلك حرص التشريعين العراقي والجزائري على فرض مجموعة من الحقوق والواجبات المهنية والأخلاقية على المحامي ويترتب على مخالفتها مسؤوليات متعددة قد تكون جزائية وتاديبية او حتى مدنية باختلاف جسامة الفعل المرتكب من المحامي .

٣ .ترتبط حقوق المحامي بمجموعة من الواجبات المهنية التي تشكل ضمانة أساسية لحسن ممارسة المهنة وتحقيق أهدافها.

٤ .يشكل الالتزام بالمحافظة على أسرار الموكلين أحد أهم الالتزامات المهنية المشتركة في كلا التشريعين.

٥ .أوجب التشريعان على المحامي احترام قواعد الشرف والنزاهة والاستقامة أثناء ممارسة المهنة.

٦ .يوجد تقارب كبير بين القانونين العراقي والجزائري في تنظيم الواجبات المهنية الأساسية للمحامي.

٧ .يختلف مدى تفصيل بعض الأحكام المهنية بين التشريعين، إذ تتسم بعض النصوص بدرجة أكبر من الوضوح والتحديد مقارنة بغيرها.

٨ .تسهم الضمانات المقررة للمحامي في تعزيز استقلال المهنة وتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع ومتطلبات العدالة.

١٠ .تمثل المسؤولية التأديبية وسيلة قانونية مهمة لضمان التزام المحامي بواجباته المهنية .

١١. هناك هدف مشترك بين القانون العراقي والجزائري ويتمثل هذا الهدف في حماية العدالة والمحافظة على شرف مهنة المحاماة واستقلالها .

التوصيات

١ .العمل على تطوير النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة في التشريع العراقي والجزائري بما يواكب التطورات المهنية والتقنية الحديثة.

٢ .تعزيز الضمانات القانونية المقررة للمحامي في التشريع العراقي والجزائري بما يضمن استقلاله أثناء أداء مهامه المهنية.

٣ .توسيع برامج التدريب والتأهيل المستمر للمحامين في المجالات القانونية والمهنية المستجدة.

٤ .دعم قواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة من خلال نشر الثقافة القانونية بين أعضاء المهنة.

٥ .تعزيز التعاون بين نقابات المحامين والجهات القضائية التشريع العراقي والجزائري بما يسهم في تحسين أداء العدالة.

٦ .مراجعة بعض الأحكام التأديبية بما يحقق التوازن بين حماية المهنة وضمان حقوق المحامين.

٧ .الاستفادة من التجارب المقارنة في تطوير التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة في كل من العراق والجزائر.

٨ .تشجيع الدراسات القانونية المتخصصة التي تتناول حقوق المحامي وواجباته والتزاماته المهنية لما لهذا الموضوع من أهمية عملية التشريع العراقي والجزائري .

٩. زيادة التعاون العلمي والتشريعي بين نقابتي المحامين في العراق والجزائر لتبادل الخبرات والاستفادة من التجارب المقارنة.

١٠. اعتماد برامج تدريب إلزامية للمحامين تتناول أخلاقيات المهنة والالتزامات المهنية المستجدة و إعادة النظر في بعض النصوص القانونية التي قد تؤدي إلى تقييد الاستقلال المهني للمحامي بما ينسجم مع المعايير الدولية للمحاماة.

١١. تشجيع المشرعين في البلدين على مواصلة تطوير التشريعات المنظمة للمهنة بما يحقق التوازن بين حماية المحامي وضمان حقوق المتقاضين وحسن سير العمل

الهوامش

[١]– أجياد ثامر نايف الدليمي، "حصانة المحامي ومسؤوليته"، مجلة الرافدين للحقوق، ص ٨٥–١١٧.

[٢]– قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل المادة (٥٧)

[٣]– المادة (٢) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدّل

[٤]– فاضل حمدان الكعبي، شرح قانون المحاماة العراقي، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٧.

[٥]– حسين عبيد العبيدي، مهنة المحاماة وضمانات المحامي في القانون العراقي، مجلة المحاماة العراقية، العدد ٣، ٢٠٢٠.

[٦]المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٧]– المادة (٢٨) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

[٨]– أحكام محكمة التمييز الاتحادية في العراق المتعلقة بمكانة المحامي وحصانته، منشورة في الوقائع العراقية.

[٩]– منشورات نقابة المحامين – فرع بغداد – حول تنظيم العلاقة بين المحامي والدوائر الرسمية.

[١٠] نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي، ص ٤٥–١٢٠.

[١١]– المادة (٤٠) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل

[١٢]– عبد الكريم شندي، حقوق وواجبات المحامي في ضوء التشريعات العراقية، جامعة بغداد، ٢٠١٩.

[١٣]– دليل المحامي العراقي، نقابة المحامين العراقيين، الإصدار الرسمي ٢٠٢٢.

[١٤]– المادة ٢٣ من قانون المحاماة الجزائري رقم ١٣–٠٧

[١٥]– المادة ٢٤ من القانون الجزائري رقم ١٣–٠٧، والمادة ٤٦ من النظام الداخلي لمهنة المحاماة،

[١٦]– المادة ١٢ من قانون المحاماة الجزائري رقم ١٣–٠٧

[١٧]– عبد الفتاح بيومي حجازي شرح قانون المحاماة والمسؤولية المهنية دار الفكر الجامعي مصر ٢٠١٠

[١٨]– المادة ٢٦ من قانون المحاماة الجزائري رقم ١٣–٠٧

[١٩]– مقال الدكتور حسن سعيد حسين، "واجبات والتزامات المحامي في حماية حقوق الإنسان في ضوء قانون المحاماة العراقي النافذ المنشور في مجلة كلية التراث ، العدد ١٢، سنة ٢٠١٩

[٢٠]– المادة (٤٦/أولًا) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل

[٢١] . احمد فتحي سرور المسؤولية الجنائية في التشريع المقارن دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٨

[٢٢]– المواد (٣٩) وما بعدها من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

[٢٣]– نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي، ص ١٢١–٢٢٠.

[٢٤]– رجائي عبد الرحمن عبد القادر، "المسؤولية التأديبية للمحامي في قانون المحاماة العراقي – دراسة مقارنة

[٢٥]–المادة (٤٤) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

[٢٦]– المادة (٤١/ثالثًا) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

. [٢٧]عادل السعيد اخلاقيات المهن القانونية دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٣

[٢٨]–المادة (٩) من قانون المحماة الجزائري رقم رقم ١٣–٠٧

. [٢٩]المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

. [٣٠]قرار محكمة جنايات بغداد، رقم ٢٤٧/ج/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

. [٣١]المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الجزائري، المرسوم التشريعي رقم ٦٦١٥٦.

[٣٢]أحمد حسين الطائي، شرح المسؤولية الجزائية في المهن القانونية، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٧٠

[٣٣]. ناصر بوليفة، القانون الجنائي الجزائري – شرح وتحليل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢٠١.

[٣٤]– قانون المحاماة الجزائري رقم ١٣–٠٧ لسنة ٢٠١٣ (باب التأديب).

[٣٥]– بن ناصر عبد القادر، أخلاقيات مهنة المحاماة والمسؤولية التأديبية للمحامي في التشريع الجزائري.

الماخذ والمصادر

الكتب والرسائل والاطاريح

١–فاضل حمدان الكعبي، شرح قانون المحاماة العراقي، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٧.

٢–حسين عبيد العبيدي، مهنة المحاماة وضمانات المحامي في القانون العراقي، مجلة المحاماة العراقية، العدد ٣، ٢٠٢٠.

٣– من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل المادة (٩٢)

٤–قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المادة (٢٨)

٥– أحكام محكمة التمييز الاتحادية في العراق المتعلقة بمكانة المحامي وحصانته، منشورة في الوقائع العراقية.

٦– منشورات نقابة المحامين – فرع بغداد – حول تنظيم العلاقة بين المحامي والدوائر الرسمية.

٧– المادة (٤٠) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل

٨– عبد الكريم شندي، حقوق وواجبات المحامي في ضوء التشريعات العراقية، جامعة بغداد، ٢٠١٩.

٩– دليل المحامي العراقي، نقابة المحامين العراقيين، الإصدار الرسمي ٢٠٢٢.

١٠– المادة ٢٣ من قانون المحاماة الجزائري رقم ١٣–٠٧

١١– المادة ٢٤ من القانون الجزائري رقم ١٣–٠٧، والمادة ٤٦ من النظام الداخلي لمهنة المحاماة،

١٢– المادة ١٢ من قانون المحاماة الجزائري رقم ١٣–٠٧

١٣– عبد الفتاح بيومي حجازي شرح قانون المحاماة والمسؤولية المهنية دار الفكر الجامعي مصر ٢٠١٠

١٤– المادة ٢٦ من قانون المحاماة الجزائري رقم ١٣–٠٧

١٥– المادة (٤٦/أولًا) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل

١٦– احمد فتحي سرور المسؤولية الجنائية في التشريع المقارن دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٨

١٧– المواد (٣٩) وما بعدها من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

١٨– المادة (٤٤) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

١٩– المادة (٤١/ثالثًا) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

٢٠– عادل السعيد اخلاقيات المهن القانونية دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٣

٢١– المادة (٩) من قانون المحماة الجزائري رقم رقم ١٣–٠٧

٢٢– المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢٣– قرار محكمة جنايات بغداد، رقم ٢٤٧/ج/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

٢٤– المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الجزائري، المرسوم التشريعي رقم ٦٦١٥٦.

٢٥– أحمد حسين الطائي، شرح المسؤولية الجزائية في المهن القانونية، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٧٠

٢٦- ناصـر بوليفـة، القـانون الجنـائي الجزائـري – شـرح وتحليـل، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر، ٢٠٢١،ص٢٠١

٢٨- نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي، ص ٤٥-١٢٠.

٢٩-مقال الدكتور حسن سعيد حسين، "واجبات والتزامات المحامي في حماية حقوق الإنسان في ضوء قانون المحاماة العراقي النافذ المنشور في مجلة كلية التراث ، العدد ١٢، سنة ٢٠١٩

٣٠-نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي، ص ١٢١-٢٢٠.

٣١-رجائي عبد الرحمن عبد القادر، "المسؤولية التأديبية للمحامي في قانون المحاماة العراقي – دراسة مقارنة

٣٢- قانون المحاماة الجزائري رقم ١٣-٠٧ لسنة ٢٠١٣ (باب التأديب).

القوانين :

العراق

١-قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢-قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدّل .

٣-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ .

الجزائر

١-قانون المحاماة الجزائري رقم ١٣-٠٧ لسنة٢٠١٣

٢-قانون العقوبات الجزائري المرسوم التشريعي رقم ٦٦١٥٦

References and Sources

Books, Theses, and Dissertations

-١Fadhil Hamdan Al-Kaabi, Explanation of the Iraqi Lawyers' Law, Dar Al-Thaqafa Publishing House, Baghdad, 2017.

-٢Hussein Obaid Al-Obaidi, The Legal Profession and Guarantees of Lawyers in Iraqi Law, Iraqi Lawyers' Journal, Issue 3, 2020.

-٣Article (92) of the Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended.

-٤Article (28) of the Iraqi Lawyers' Law No. 173 of 1965.

-٥Rulings of the Federal Court of Cassation in Iraq concerning the status and immunity of lawyers, published in the Iraqi Gazette.

-٦Publications of the Bar Association – Baghdad Branch – on regulating the relationship between lawyers and official departments. 7- Article (40) of the Iraqi Lawyers Law No. (173) of 1965, as amended.

-٨Abdul Karim Shindi, Rights and Duties of the Lawyer in Light of Iraqi Legislation, University of Baghdad, 2019.

-٩Iraqi Lawyer's Guide, Iraqi Bar Association, Official Edition 2022.

-١٠Article 23 of the Algerian Lawyers Law No. 13-07.

-١١Article 24 of the Algerian Law No. 13-07, and Article 46 of the Internal Regulations of the Legal Profession.

-١٢Article 12 of the Algerian Lawyers Law No. 13-07.

-١٣Abdel Fattah Bayoumi Hegazi, Explanation of the Lawyers Law and Professional Responsibility, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2010.

-١٤Article 26 of the Algerian Lawyers Law No. 13-07.

-١٥Article (46/First) of the Iraqi Lawyers Law No. 173 of 1965, as amended.

-١٦Ahmed Fathi Sorour, Criminal Responsibility. In Comparative Legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2018

-١٧Articles (39) and subsequent articles of the Iraqi Lawyers Law No. 173 of 1965

-١٨Article (44) of the Iraqi Lawyers Law No. 173 of 1965

-١٩Article (41/Third) of the Iraqi Lawyers Law No. 173 of 1965

-٢٠Adel Al-Saeed, Ethics of Legal Professions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013

-٢١Article (9) of the Algerian Lawyers Law No. 13-07

-٢٢Article (341) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969

-٢٣Baghdad Criminal Court Decision No. 247/J/2021 dated 3/6/2021

-٢٤Article (301) of the Algerian Penal Code, Legislative Decree No. 66156

-٢٥Ahmed Hussein Al-Tai, Explanation of Criminal Liability in the Professions Legal Studies, Dar Al-Thaqafa Publishing House, Baghdad, 2020, p. 170

-٢٦Nasser Bouleifa, Algerian Criminal Law – Explanation and Analysis, University Publications Office, Algeria, 2021, p. 201

-٢٨Nabil Abdul Rahman Hayawi, Explanation of the Iraqi Lawyers' Law, pp. 45-120.

-٢٩Article by Dr. Hassan Saeed Hussein, "The Duties and Obligations of the Lawyer in Protecting Human Rights in Light of the Current Iraqi Lawyers' Law," published in the Journal of the College of Heritage, Issue 12, 2019

-٣٠Nabil Abdul Rahman Hayawi, Explanation of the Iraqi Lawyers' Law, pp. 121-220.

-٣١Rajai Abdul Rahman Abdul Qader, "The Disciplinary Responsibility of the Lawyer in the Iraqi Lawyers' Law – A Comparative Study"

-٣٢Algerian Lawyers' Law No. 13-07 of 2013 (Chapter on Discipline). Laws:

Iraq

-١Iraqi Criminal Procedure Code No. (23) of 1971, as amended.

-٢Iraqi Lawyers Law No. (173) of 1965, as amended.

-٣Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

Algeria

-١Algerian Lawyers Law No. 13-07 of 2013

-٢Algerian Penal Code, Legislative Decree No. 66156